جامعـــة محمد بوضياف بالمسيلـــة
كليـة الحقـــوق و العلوم السياسية
قســم الحقوق

حجية القرائن القضائية أمام القضاء الجنائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر بالحقوق (تخصص قانون جنائي)

إعـداد الطالب
مزوز محمد

إشراف الأستاذ
الدكتور/ مقيرش مُحَمَّد

اعضاء لجنة المناقشة

– الاستاذ: هلتالي احمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
– الاستاذ: عنان جمال الدين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا
– الدكتور: مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا

السنة الجامعية 2016/2015

مقدمـــة:

لقد كانت و لا زالت مسالة البحث عن حقائق الأمور هي ضالة العقل البشري على مدى العصور، ويعد من أهم جوانب الحقائق البحث عن مرتكب الجريمة، تلك الظاهرة التي روع ارتكابها المجتمعات منذ أقدم العصور إلى يومنا الحاضر.

و قد كان و لا يزال الهدف من الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة أن ينزل به الجزاء المناسب بدلاً من أن يرمى بريء في الوقت الذي يفلت مرتكبها الحقيقي من العقاب.

كما أن تفاوت الاجتهادات و المساعي الإنسانية في مختلف العصور حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها،أدى إلى تنوع هذه الوسائل، وذلك بالنظر للنشاط الفني والاجتماعي والاقتصادي لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية القديمة، ووفقاً لذلك الاختلاف كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول بها إلى الحقيقة مختلفة من مجتمع إلى أخر، فهي في المجتمع القبلي مختلفة عنها في المجتمع الحضري، وفي المجتمع الذي حظي بنزول تعاليم دينية سماوية مختلفة فيها عن المجتمعات التي لم تحظى بمثل هذه التعاليم، وفي المجتمعات التي ابتليت بالنظم الدكتاتورية التسلطية مختلفة فيها عن المجتمعات الديمقراطية.

و تبعاً لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني من مراحل إثبات مقنن و محدد ملزم للقاضي،إلى استخدام أعراف في المجتمعات الصغيرة أو استخدام طقوس أو محن عقائدية إلى مراحل إستيحائية راجعة إلى ما يكوّنه القاضي من قناعة شخصية دون التقيد بدليل معين، ثم أخيراً إلى المرحلة العلمية الحديثة بفضل المكتشفات العلمية.

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجزائية ولا يزال من المواضيع المهمة لدى الباحثين ال القضاء على السواء، ومن الطبيعي أن تمتد هذه الأهمية لتشمل القواعد التي تحكم مبادئ الإثبات وأصوله وكذلك أدلته ووسائله، والقرائن تحظى بهذه الأهمية لاعتبارها دليل من أدلة الإثبات نص عليها المشرع وأخذ بها القضاء، فالجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بالقرائن ومنه تحتل القرائن مكانا بارزا بين أدلة الإثبات الجزائي، ذلك بسبب الطبيعة الذاتية للإثبات الجزائي من ناحية، ومن ناحية أخرى بسبب ما يتميز به الإثبات الجزائي من صعوبة.

فموضوع الإثبات الجزائي هو الحقيقة الواقعية، والغاية من إجراءات الدعوى الجزائية هي حقيق عدالة موضوعية وصحيحة، وذلك بمعاقبة الجاني والأخذ بيد البريء، والجزاء الذي يحكم به فيها لا بد من أن يبنى على يقين من أن المحكوم عليه بهذا الجزاء يستحقه فعلاً.

و ما كانت ا ة الواقعية ليس إدانة المتهم هي الغرض من إجراءات الدعوى الجزائية، كان لا بد من منح القاضي سلطة واسعة للاستعانة بأدلة كافية، واختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى الحقيقة الواقعية، ومن هذه الأدلة القرائن والتي تتقدم لتأخذ مكانة غاية في الأهمية في مجال الإثبات الجزائي، ففي كل دعوى تجد المحكمة نفسها أمام قرينة تحتاج تفسير وتحوم نتائجها حول المتهم، مما يستدعي من القاضي الوقوف على هذه القرينة لمعرفة مدى دورها في الوصول إلى الحقيقة.

إن اكبر مشكل يواجه القاضي الجزائي يتمثل في مسالة الإثبات، لان موضوع الدعوى الجزائية يتمثل في الجرائم و التي نادرا ما يعترف مرتكبوها بالأفعال المنسوبة إليهم كما أنها عبارة عن وقائع مادية تقع بصفة عابرة و يحاول مرتكبوها القيام بها في الخفاء مما يندر معه وجود الشهود، و لذلك فانه لا تتوافر الأدلة القاطعة إلا نادرا كحالة القبض على المتهم متلبسا أو وجود شهود رأوا وقائع ارتكاب الجريمة بأنفسهم، و هكذا يجد القاضي الجزائي نفسه أمام وقائع مادية غالبا ينبغي أن يستنتج منها قرائن قضائية، إذ تعد هذه الأخيرة أهم دليل يستند عليه القاضي الجزائي في حكمه من خلال تكوين قناعته.

من ناحية أخرى فإن الإثبات الجزائي يتميز بصعوبته الشديدة، فالمجرم عادة ما يرتكب جريمته في الخفاء وهو يتوسل السبل كافة لارتكابها بعيدا عن عيون الناس، ويتخذ الاحتياطات الكافية لتكون هويته مجهولة، لذلك نجده حريصا لى عدم ترك أي دليل أو اثر وراءه بعد ارتكاب الجريمة، وهكذا تنزوي أدلة الإثبات المعتبرة في القانون المدني، ولا تجد لها مكانة في الإثبات الجزائي، فالوقائع الجرمية ليست مما يحرر بها عقود كما تندر المبادرة بتوافر دليل الاعتراف وشهادة الشهود، لذلك لم يبق إذن إلا إثبات الدعوى الجزائية بالقرائن القضائية، وأن المجرم مهما بذل من حرص عند اقترافه الجريمة أو مهما اتخذ من احتياطات فإنه لا بد وأن يترك أثارا تدل على هويته وتساعد في كشف الحقيقة، وذلك بسبب الحالة النفسية والعصبية التي تلازمه حتى انتهائه من تنفيذ الجريمة، بل وبعد ارتكابها فأينما يخطو و حيثما يلمس يترك أثراً يكون قرينة ضده.

إن المتطلع للقانون الجزائي الجزائري – بشقية الإجرائي و الموضوعي – يلاحظ عدم النص على القرائن القضائية إلا نادرا و اكتفى فقط بالإشارة إليها بصفة ضمنية على عكس ما فعل المشرع في القانون المدني، إذ افرد لها فصلا كاملا و هذه في الباب السادس من القانون المدني و المتعلق بإثبات الالتزام.

لهذا سعيت إلى اختيار و دراسة هذا الموضوع في القانون الوضعي، إذ أن أهمية هذه الدراسة التي دعتني أن اطرق باب قوة و ثبوتية القرائن القضائية، هي أن الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية في القانون الوضعي لم يحظى بالدراسة التأصيلية، رغم أنها موضوعا هاما و مؤثرا لما للقرائن القضائية من دور فعال و مؤثر في خلق القواعد الموضوعية و إعداد قواعد الدليل و هي وظيفة غاية من الأهمية.

كما تجدر الإشارة إلى أن القوانين الوضعية لم تكتفي بالتعويل على بعض القرائن التقليدية التي كانت معروفة في الماضي بل لجأت كذلك إلى قرائن استحدثتها العلوم العصرية كالبصمات و آثار الأقدام و تحليل الدم و غيرها ...

كذلك من ابرز النقاط التي دعت إلى دراسة هذا الموضوع هو ما للقرائن القضائية من دور فعال و مؤثر على القيمة الاقناعية للقاضي الجزائي.

و على الرغم من أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي، إلا أن المتطلع يجد أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل متخصص و مفصل قليلة العدد نسبيا، فاغلب الذين كتبوا عن القرائن و بالخصوص في القانون الوضعي الجزائي، تناولوها بصفة عامة و مجملة، و بأبحاث موجزة لا تتعدى بعض الصفحات.

و من اجل لمساهمة في إبراز حجية القرائن القضائية أمام القضاء الجنائي تمحورت إشكالية البحث حـول/

– ما مدى أهمية القرائن القضائية و دورها بالنسبة لباقي أدلة الإثبات الأخرى ؟ و ما مدى قوتها و ثبوتيتها أمام القضاء الجنائي ؟

و لدراسة هذا الموضوع – حجية القرائن لقضائية أمام القضاء الجنائي – اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة بعض النقاط المثارة من طرف الفقه في الإثبات بالقرينة القضائية و دورها فيه مستعينا بالمنهج الوصفي لما تتطلبه هذه الدراسة حول تحديد و تبيان بعض النقاط لواردة في القانون، دون إغفال الأخذ بالمنهج المقارن لاستبيان موقف كل من القضاء الفرنسي و المصري و الجزائري من حجية القرائن القضائية أمام القضاء الجنائي.

للإحاطة بهذه المسائل و غيرها مما يتضمنه دور القرائن القضائية ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع وفقا للخطة التاليـة/

مبحث تمهيدي: تناولنا فيه ماهية القرائن القضائية، من خلال مطلبين: تناولنا في:

المطلب الأول مفهوم القرائن القضائية، و بيان أوصافها و عناصرها.في فرع أول تناولنا تعريف القرائن القضائية و بيان أوصافها، و في فرع ثاني تطرقنا لبيان عناصرها.

أما المطلب الثاني فتناولنا فيه:خصائص القرائن القضائية و شروط الأخذ بها تعرضنا في فرع أول لخصائص القرينة القضائية، و في فرع ثاني تناولنا لشروط الأخذ بها.

الفصل الأول:تناولنا فيه:مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من خلال مبحثين:

في المبحث الأول تعرضنا لمفهوم مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و مبرراته، في مطلب أول تناولنا مفهوم حرية القاضي الحنائي في الاقتناع و نطاق تطبيقه، و في مطلب ثاني مبررات هذا المبدأ.

ا في المبحث الثاني فدرسنا القيود و الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، في مطلب أول القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، و في مطلب ثاني الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

الفصل الثاني تطرقنا فيه:إلى أهمية القرائن القضائية و حجيتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول تناولنا فيه أهمية القرائن القضائية، في مطلب أول تطرقنا إلى أهمية القرائن باعتبارها دليل إثبات قائما بذاته، و في مطلب ثاني تطرقنا إلى أهمية القرائن في تقييم أدلة الإثبات الأخرى.

لمبحث الثاني تطرقنا فيه:إلى حجية القرائن القضائية، في مطلب أول تناولنا جرائم المخالفات، و في مطلب ثاني تناولنا جرائم الجنح، مبرزين مبررات الافتراض القضائي لقيام ن المعنوي في جرائم المخالفات و الجنح و حالاته في هذه الأخيرة في كل من القضاء الفرنسي و المصري و الجزائري.

و في الأخير خاتمة الدراسة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة.

مبحث تمهيدي

ماهية القرينة القضائية

الأصل أن هذه الدراسة تركز أساسا على البحث في مدى حجية القرائن القضائية أمام القضاء الجنائي، وكذا الدور الذي تلعبه القرائن القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية، وعليه فقبل التطرق إلى ذلك كان لزاما علينا أن نعرف أولا معنى القرائن القضائية، وكذا بيان أصنافها وعناصرها، و خصائصها و شروط الأخذ بها وعلى هذا الأساس فقد أفردنا هذا المبحث للبحث في ماهية القرائن للإلمام أولا بمفهومها و بيان أصنافها و عناصرها في لب أول حتى نستطيع في مطلب ثاني أن نبحث في خصائصها و شروط الأخذ بها أمام القضاء الجنائي .

المطلب الأول

مفهوم القرائن القضائية و بيان أصنافها و عناصرها

يستدل من أحكام المادة 302 ن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أن القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، بحيث يعود للقاضي استنباطها من موضوع الدعوى و ظروفها، لذا سميت قضائية، لأنها مستنبطة من قبل القاضي، أو موضوعية، لان القاضي يقدر وجودها انطلاقا من موضوع الدعوى العالقة أمامه.

ما يعني و يدل أن القرينة القضائية " أو الموضوعية " تثبت عن طريق الاستنتاج و الاستنباط Déduction، ـ ليس عن طريق الواقعة ذاتها، مصدر الحق.و على هذا، فهي "دليل غير مباشر" لان الإثبات فيها يقع على واقعة أخرى غير الواقعة مصدر الحق، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى، لدى القاضي، كان له أن يستخلص منها الدليل على الواقعة المراد إثباتها.

و الجدير بالذكر أن القرائن القضائية هي"من وسائل الإثبات المحدود"، يستنبطها القاضي من واقعة ومة في الدعوي يقدر ملاءمتها، و ذلك للاستدلال على واقعة غير معروفة مطروحة أمامه يتعذر أو يصعب إثباتها [1].

الفرع الأول:تعريف القرائن القضائية و بيان أصنافها

[1] المحامي،الياس أبوعيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثالث و الأخير، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 162، 163.

نخصص هذا الفرع لبيان القرائن القضائية من حيث تعريفها، ثم نتطرق لبيان أصنافها وفقا للاتي بيانه.

أولا: تعريف القرينة القضائية

لم يورد المشرع الجنائي تعريفا للقرائن القضائية، أما في التشريع المدني فالملاحظ أن المشرع الفرنسي اكتفى بالإشارة إليها في قانونه المدني، و كذلك فعل المشرع المصري حيث أشار إليها في قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية.

أما شرع الأردني فتحدث عنها في قانون البينات محاولا وضع تعريف محدد لها و صائصها و ما يجوز إثباته بها فنص على أن:"القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون و يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى و يقتنع بان لها دلالة معينة و يترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن".

أما المشرع العراقي فقد عرفها في قانون الإثبات بأنها :" استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة ".

الملاحظ على هذه التشريعات إنها متفقة على أن استخلاص القرائن القضائية من عمل القاضي، يستنبطها من ظروف كل دعوى و وقائعها، و لان التشريع المدني هو الذي أشار إلى القرائن القضائية فعرفها، فقد حدد الإثبات فيها فيما يجوز إثباته بالشهادة، و انه لا يجوز الإثبات بها في الأحوال التي لا يجوز إثباتها بالشهادة.
على أن هذا الأمر يختلف عنه في الإثبات الجنائي لاختلاف مجال الإثبات الجنائي عنه في الإثبات المدني[1].

أما في القضاء فقد عرفها القضاء المصري بأنها:"ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة بما لا يقبل شكا أو احتمالا".

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن القضائية و دورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009، ص 61، 62 .

و عرفها القضاء الأردني بأنها:"التي يستخلصها القاضي من ظروف القضية و يقتنع بان لها دلالة مقنعة حيث يستنبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة".

و لا يوجد في القضاء العراقي "قرارات محكمة التمييز " تعريفا للقرائن القضائية، إلا أن القضاء قد طبقها و عمل بها في كثير من القضايا.

ي الفقه فقد عرفها بعض شراح القانون المدني بنها :"ما يترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية و ملابساتها".

و قال آخرون بأنها:"أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة

و عرفها آخرون بأنها:"استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة.

و قال آخرون بأنها:"استنباط القاضي لأمور مجهولة من أمور معلومة و بعبارة أخرى القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده و ذكائه من موضوع الدعوى و ظروفها و لذا سميت أيضا بالقرائن الموضوعية" و منهم من قال بأنها :"التي يستنبطها القاضي من الوقائع المعروضة أمامه دون أن يكون هناك نص عليها من المشرع ".

منهم من دمج بين تعريفين دون أن يفرق بينهما فقالوا:"هي النتائج التي يستخلصها ـي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة غير معلومة أو بتعبير آخر هي استنباط المحكمة لأمر غير ثابت من أمور أخرى ثابتة".

أما شراح القانون الجنائي فقد عرفها بعضهم بأنها:"كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي و ليس فيها شيء يمكن عده قاطعا بل أن الأمر متروك لتقدير القاضي".

و عرفها آخرون بأنها:"التي يترك أمرها للقاضي فيختار منها ما يشار و يستنتج ما يطابق فكره و يقنع ضميره " [1].

و ما تجدر له الإشارة أن الدكتور عبد الحكيم ذنون الغزالي يرى من خلال استعراض التعاريف السابقة أنها لم تكن متفقة في ما بينها، و أن فيها اختلافا، فيرى أن بعضها لم يوضح

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجعسابق، 62 ،63 ،64.

خصائص القرينة القضائية، و بعضها الآخر لم يبين عناصرها، أو لم يوضح العلاقة بين لواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة لذلك عرفها بأنها :"استنباط القاضي لواقعة مجهولة من واقعة ثابتة لعلاقة بينهما تؤدى إليها بالضرورة و بحكم اللزوم العقلي"[1].

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على القرائن صراحة و اكتفى فقط بالإشارة إليها ضمنا من خلال النص العام المتمثل في المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و نتيجة لذلك تعد القرائن البسيطة و بخلاف القرائن القانونية أو المطلقة أكثر الأدلة قبولا لورود النقاش بشأنها كونها تهدف إلى استظهار الحق فيها سيما إذا كانت الطريق الوحيد لتأسيس حكم قضائي عليها، و لكي تكون القرينة الاقناعية أو البسيطة دليلا مقبولا لتأسيس الحكم الجزائي، يتعين أن يكون استنتاج سائغا و مقبولا و يؤدي عقلا و منطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في قضائه[2].

ثانيا:أصناف القرائن القضائية

القرينة القضائية كما سبق بيان تعريفها هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة و قد اخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات منها القرائن الفعلية أو الاقناعية لان القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، القرائن الموضوعية أو قرائن الواقع كما أن هناك من يسميها بالقرائن التقديرية.

و يفضل الأستاذ زبدة مسعود تسميتها بالقرائن القضائية و ذلك لان هذه التسمية تعبر عن هذا النوع من القرائن بالإشارة إلى أهم عنصر فيها هو مصدرها و احد العناصر المكونة لها .أن القرائن القضائية لا تخضع، بحسب طبيعتها لأي حصر و لا يمكن تحديدها. كما يمكن تصنيف القرائن القضائية من حيث مدى دلالتها في الإثبات إلى صنفين رئيسيين:[3].

1- تصنيف القرائن القضائية من حيث مدى دلالتها في الإثبات

أ-القرائن القضائية الأصلية:

---

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي،دار الخلدونية الجزائر، 2010، ص 473.

[3] زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 43.

و هي القرائن الواضحة الظاهرة و التي تؤدي على وجه اللزوم و بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة و مثالها حيازة السارق و المسروق.

ب-القرائن القضائية التكميلية:

و هذه القرائن تؤدي إلى عدة احتمالات و مثالها سوابق المتهم.و هناك تصنيف آخر ثلاثي للقرائن القضائية من حيث دلالتها و قوتها في الإثبات اختص به بعض الفقهاء.

2- تصنيف بعض الفقهاء للقرائن القضائية من حيث مدى دلالتها و قوتها في الإثبات

يصنف بعض الفقهاء القرائن القضائية من حيث دلالتها و قوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع هي كالتالي:

أ-القرينة القاطعة:

و هي تكون دليلا في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة و مثالها:القبض على قاتل من يحمل سكينا ملوثا بالدماء.

ب-القرينة الراجحة:

و هي التي ترجح دلالتها و مثالها:وجود اثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون و معه آلات تستعمل للكسر.

ج-القرينة الشابهة:

هي القرائن الضعيفة الدلالة و هي مجرد شبهة و مثالها: وجود عداء بين المتهم و الضحية.كما أن هناك تقسيم ثالث للقرائن القضائية يعتمد على وقت ظهور القرينة.

3- تصنيف القرائن القضائية اعتمادا على وقت ظهور القرينة بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة

صنفت القرائن القضائية اعتمادا على وقت ظهور القرينة بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة و على هذا الأساس تم تقسيم القرائن إلى ثلاثة أنواع هي وفقا للاتي بيانه:[1].

أ-القرائن السابقة لارتكاب الجريمة:

رز أمثلة القرائن السابقة لارتكاب الجريمة تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو وجود عداوة بين الطرفين.

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق ص 43 ،44.

ب-القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة:

و هي التي تتزامن مع وقت ارتكاب الجريمة كالقبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة القتل.

جـ-القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة:

هذا النوع الأخير يلاحظ ظهوره بعد ارتكاب الجريمة و من ابرز أمثلته ظهور الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة أو إخفاء شخص ما عقب ارتكاب جريمة.

و ما يلاحظ على هذا التقسيم أن القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة تكون غالبا قوية الدلالة و تؤدي إلى إثبات الوقائع المراد إثباتها و ذلك نتيجة لتلازمها مع وقت ارتكاب الجريمة، في حين أن القرائن السابقة و اللاحقة لارتكاب الجريمة فإنها تكون اقل دلالة و تؤدي إلى احتمالات مختلفة [1].

الفرع الثاني:عناصر القرينة القضائية

أن للقرينة عنصرين: لأول عنصر مادي يتمثل في وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين ئع الدعوى، و الثاني عنصر معنوي يتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي و بحث ذلك سيكون كالتالي:[2]

أولا:العنصر المادي للقرينة القضائية

و يتمثل هذا العنصر ي الواقعة الثابتة في الدعوى و التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى و هي ما يعرف بالدلائل أو الأمارات و كثيرا ما توجد هذه الأمارة في محضر الحجز أو محضر الاستجواب [3].

لان ثبوتها ليس مقصودا لذاته بل للاستدلال به على غيره فالوقائع المختارة إنما هي الأمر المعلوم الذي يستدل به القاضي على الوقائع المراد إثباتها فلا بد أن يتثبت هذا الأساس بشكل قاطع حتى يكون استنباط القاضي سليما".

---

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق ص 43 ،44.

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 66.

[3] زبدة مسعود، القرائن القضائية، موقم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 41.

و سميت هذه الوقائع بالدلائل لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجوده بان لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها و هذا سر اختيارها بالذات لتكون أساسا لاستنباط القرينة منها، فإذا كنت الواقعة لا تحمل هذا المعنى بان كانت خالية من أية دلالة جنائية بأنها لا تصلح أن تكون عنصرا ماديا للقرينة".

و لا يهم الطريق الذي ثبتت به هذه الوقائع سواء عن طريق الإقرار أو شهادة الشهود أو بالكتابة أو اليمين (و قد يستخلص القاضي الدليل إذا لم يوجد إقرار أو يمين لا من ورقة مكتوبة و لا من بينة تسمع و لكن من ظروف القضية و ملابساتها أو كما يقول التقنين المدني العراقي في المادة 505 "من قرائن يستخلصها من ظروف الدعوى بعد أن يقتنع بأنها لها دلالة معينة ".

سبيله إلى ذلك أن يختار بعض الوقائع الثابتة أمامه في الدعوى من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم أو من ملف الدعوى و لو من تحقيقات باطلة، بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى لتحقيق إداري أو محاضر إجراءات جنائية و لو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ، و قد تكون الواقعة التي اختارها القاضي ثابتة بالبينة أو بورقة مكتوبة أو بيمين نكل الخصم عن حلفها أو بإقرار من الخصم أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي تستنبط منها القرينة أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة.

فالقاضي يقف عند واقعة ثابتة لديه فيختارها، و هو حر في اختياره لهذه الواقعة لأنه يراها أكثر تحصيلا للدليل، و أيسر في استنباط القرينة، و لم يشترط المشرع على القاضي أن ي شرط في استنباط القرينة القضائية من الوقائع المعروضة بل ترك كامل الحرية له في ، دون قيد . و بذلك فانه يسري عليها ما يسري على بقية الأدلة فالقاضي يحكم بمقتضى ما يقتنع به.

إلا أن المشرع الفرنسي وضع شروطا للأخذ بالقرائن القضائية فاوجب أن تكون القرائن "قوية الدلالة، دقيقة التحديد ظاهرة التوافق"[1].

و لكن المشرع المصري لم يعد ذلك من قبيل الشروط بل من قبيل توجيه القاضي، و قد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ما ينفي الأخذ بهذه

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 67، 68.

ط التي نص عليها القانون الفرنسي حيث جاء فيها:"و للقاضي كل السلطة في تقدير حجية القرائن" [1].

على أن إجماع الفقه قد انعقد على أن القاضي لا يتقيد بعدد القرائن و لا بتطابقها، و قد تجزئ قرينة واحدة متى توافرت على قوة الإقناع، و لذلك لم ينقل المشروع على التقنين الفرنسي و المشروع الايطالي ما نصا عليه من إلزام القاضي بان لا يقبل إلا قرائن قوية محددة و متطابقة فالفقه و القضاء على أن هذا النص ليس إلا مجرد توجيه مع أن ظاهره قد يوحي خطا بأنه يقيم شرطا لقبول الإثبات بالقرائن ".

و هكذا يجمع الشراح و الفقهاء على أن للقاضي حرية كاملة في تقدير أدلة الدعوى لمنظورة من قبله سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيأخذ ما يشاء و يدع ما يشاء، لا يصده ن ذلك سوى عقيدته التي تسمح له بموازنة الأدلة المعروضة عليه بميزان العدالة، و كذلك فعل المشرع في ترك الحرية للقاضي في تقدير الأدلة و في استنباط القرائن.

و عل أية حال فان استلهام أحكام القضاء، و ما يرد فيها من مبادئ تعطينا بعض الضوابط الهامة في اختيار الوقائع "الدلائل" التي يسعى القاضي لجعلها الركن المادي للقرينة مع ملاحظة أن هذه الضوابط للدلائل و ليس للقرائن لان ضوابط و شروط الأخذ بالقرائن تختلف عن ضوابط الدلائل و الوقائع التي تمثل العنصر المادي في القرينة، و هذه الضوابط هي:[2]

1-أن تكون الوقائع "الدلائل" المختارة ثابتة على سبيل التأكيد

و أمر بديهي . لان القاضي لن يختار إلا الوقائع المعلومة التي تأيد إثباتها في راق الدعوى، و من غير المعقول أن يقع الاستنباط على واقعة غير معلومة للكشف عن واقعة مجهولة [3].

ر لكن يراعى أن يكون إثبات تلك الوقائع قد تم على سبيل الجزم و التأكيد، و ليس على سبيل الشبهة أو عدم التأكد، لأنها تعتبر الأساس الذي سوف يقام عليه الدليل.

---

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 67، 68.

[2] عبد الحكيم مرجع سابق، ص 68، 69.

[3] محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 2011، ص 180.

، الشأن إذا كان أمر ثبوتها موضع خلاف لم يتأيد بعد، فيجب حسم هذا الخلاف أولا و اليقين من ثبوتها بصفة مؤكدة.و على ذلك إذا كانت الواقعة يوجد في شانها شهود إثبات و شهود نفي في نفس الوقت، فلا بد من حسم هذه المسالة قبل إجراء الاستنباط. فإذا كان الشهود قد قرروا أنهم شاهدوا المتهم أثناء ارتكابه للجريمة و نفى المتهم عن نفسه هذه التهمة، و ادعى انه وقت الحادث كان في مكان آخر، و تقدم لذلك شهود نفي أيدوا ادعاء المتهم فعلى القاضي أن يحسم هذه المسالة لصالح شهود الإثبات أو لصالح شهود النفي حسب ما يتراءى له، لان من شان إثبات صحة شهود النفي تغيير وجه الحكم في الدعوى.

و يجوز إثبات الوقائع المختارة أي الدلائل بكافة طرق الإثبات، و من أمثلة الدليل الكتابي أن يكون المتهم وقت وقوع الجريمة قد قام بتسجيل تصرف قانوني كالبيع مثلا بالشهر العقاري في بلد آخر، أو بتوقيعه على محضر سؤال بالنيابة العامة أو بالشرطة في وقت معاصر لوقت وقوع الجريمة، أو كان مقيدا في دفتر قيد المسجونين بالسجن، و هكذا.
كما يجوز أن تكون هذه الدلائل قد تثبت عن طريق شهادة الشهود أو المعاينة أو الخبرة.

و قد تتاح الظروف للقاضي في بعض الأحيان أن يقف بنفسه على إثبات هذه الدلائل من خلال ما يجريه من معاينة لمكان الحادث، و من ملاحظة المتهم لأنها تعطي انطباعا قويا على نفسية القضاة.و المهم هنا انه في حالة إثبات الدلائل عن طريق شهادة الشهود أو اعتراف المتهم، أن يقوم القاضي بتقدير قيمة هذه الشهادة أو ذاك الاعتراف.

لقاضي أن الدلالة غير ثابتة على هذا النحو في موضع بيان مدى صلاحيتها للاستنباط أو رأي العكس، فانه لا يجوز له أن يأخذ موقفا متناقضا لذلك عند بحث مسالة أخرى في نفس القضية. فإذا رأى القاضي ، لا أن دليل الاعتراف الذي أقيم لإثبات الدلالة غير صحيح، و من ثم لم يعتبر هذه الدلالة لاستنباط القرينة، و هذا حقه.إلا انه لا يجوز له في موضع دحض شهادة الشهود الاستناد إلى أن تلك الدلالة ثابتة بدليل الاعتراف فهذا موقف متناقض يؤدي إلى فساد الاستدلال، مما يتعين معه نقض الحكم[1].

و يرتبط بذلك أيضا:أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتا مستقرا غير قلق أو معلقا على شروط، لأننا بصدد تكوين دليل إدانة أو براءة و كلاهما وضع مستديم.و على ذلك الكثيرين من الشراح

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص 180، 181.

يرى الدكتور محمود عبد العزيز محمود أن قاعدة الأصل في المتهم البراءة ليست بقرينة .لان المرحلة السابقة على صدور الحكم يكون مركز المتهم فيها قلقا غير مستقر[1].

2-أن تكون الوقائع دقيقة التحديد

أن الواقعة المختارة لا بد أن تكون محددة بدقة لأنها كلما كانت محددة بشكل دقيق و واضح سهل ذلك عملية الاستنباط، فبيان المسروقات من حيث وصفها و علامتها المميزة لها تعد صالحة لاعتبارها واقعة يمكن الاستنباط منها، و واقعة وجود شخص مقتول يجب تحديدها بدقة كذلك لان واقعة شخص مقتول قد تكون انتحارا أو قتلا عمدا أو خطا و قد تكون بأوصاف أخرى، فقد تكون الواقعة قد حدثت حرقا أو خنقا أو بواسطة السم.

و تحديد أسباب الواقعة لها أهميتها كذلك في تحديد الواقعة بصورة أدق فبيان سبب الواقعة إن كان دنيئا أو شريفا له أهمية في تحديد واقعة القتل، و كذلك ظروف الواقعة السابقة يها، فان كان القتيل قد زاره قبل الجريمة أكثر من شخص فهي واقعة غير محددة بدقة، فيجب على القاضي أن يحدد بدقة الأوصاف التي تميز الفاعل عن غيره، و هكذا يكون تحديد الواقعة المختارة وسيلة من وسائل تسهيل عملية البحث عن فاعل الواقعة "وهي هنا القتل".

و لا يشترط في الواقعة التي يتم تحديدها بدقة أن تكون معاصرة للواقعة لأنها قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة بوقوع الجريمة، فوجود الثار و سوابق المتهم، و الخلافات قبل وقوع الجريمة، كلها وقائع سابقة لها أهمية في دلالتها، و الوقائع المعاصرة كوجود بصمات أو آثار أخرى تدل على الفاعل و لها دلالات ذات أهمية بالغة، و كذلك بعد ارتكاب الجريمة توجد وقائع كثيرة لها دلالتها المهمة، كإخفاء أداة الجريمة أو التصرف بمتحصلاتها و غيرها.

، كل هذه الوقائع يمكن للقاضي أن يختارها كوقائع "دلائل" ثابتة يستند عليها في الاستنباط إلا انه دائما يختار الواقعة المحددة بدقة أكثر من غيرها من الدلائل و الوقائع [2].

3-وجود علاقة بين الواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة

إن وجود العلاقة بين الواقعتين المعلومة و المجهولة يعد من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند اختيار الواقعة المكونة للركن المادي، فلا بد من وجود ارتباط وثيق و صلة واضحة بين الواقعتين بحيث يكون للقاضي أن يستخلص من هذه الصلة و الارتباط الوثيق ثبوت الواقعة المجهولة.

---

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص 182.

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع لسابق، ص 69 ،70.

فالبصمة لها أهميتها في الكشف عن الجاني في مختلف الجرائم و خاصة السرقات و القتل، لذلك تعتبر البصمة واقعة معلومة و ثابتة، و لكن بقدر صلتها بالواقعة "الجريمة" ستكون أهميتها في إثبات الواقعة المجهولة "معرفة من هو الفاعل"، فقد تكون البصمة لأحد أفراد أسرة المجني عليه أو من المسؤولين المحققين أو غيرهم من الموجودين في محل الحادث، فالبصمة هنا لا علاقة لها بالواقعة، فلا يمكن للقاضي أن يستدل بها على شيء لذلك فانه يهملها، و لا يمكن أن يعدها واقعة "دلالة" لتكوين الركن المادي للقرينة، و لا يستطيع أن يستنبط منها أمرا ما أو يصل إلى نتيجة ما.

و لكن لو كانت هذه البصمة لشخص آخر غير هؤلاء، هنا يتجه القاضي إلى التحقيق و الاستنتاج، فتثور الاحتمالات، و الأسئلة العديدة تبدأ بالاستفسار عن سبب وجود بصمة ن غريب في محل الحادث، و لا تنتهي حتى تقترب من الواقعة و تتصل بها اتصالا وثيقا، فيصل القاضي إلى قناعته الشخصية في تقدير أمر هذه الصلة بين الواقعتين، و بمقدار درجة قوة هذه الصلة و الارتباط تتحدد قوة العلاقة بين الواقعتين، فيتمكن القاضي بعد ذلك من ج الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي [1].

4-أن تكون الوقائع المختارة "الدلائل" صحيحة غير مظللة أو مفتعلة

و هذا أمر جوهري للغاية، كما انه مرتبط بالضابط السابق.فالقاضي في معرض بحثه عن إثبات الدلائل يجب عليه أن يتأكد أن هذه الوقائع صحيحة و ليست مفتعلة أو مضللة فإذا كانت الوقاكانت الواقعةكذب، فليس من المستبعد أن يكون قد تم وضعها و ترتيبها بصورة مضللة، و عندئذ تؤدي إلى تضليل العدالة، و إبعاد التهمة عن مرتكبها أولا [2].

و بإلصاقها بشخص آخر برئ ثانيا و كلا الأمرين يضر بالعدالة التي تقتضي مسؤولية الجاني عن جريمته و عدم إدانة البريء عن جريمة وقعت بفعل غيره.

و على ذلك فعلى القاضي أن يتيح الفرصة كاملة للمضرور من تلك الدلالة المفتعلة أن عكسها بكافة الطرق، و بخاصة أن يشرح الظروف التي جعلت هذه الدلالة تشير يه.فالذي لا يخفى عن فطنة القاضي أن الجناة و محترفي الإجرام اعتادوا بشتى السبل أن

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 70.

[2] محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص 182.

يجمعوا أية أوراق أو مكاتبات لأشخاص آخرين مثل بطاقات إثبات الشخصية و وثائق السفر و يجدون في ذلك فرصة ثمينة بان يلقوا بهذه الأشياء على مسرح الجريمة، باعتبار أنها قد سقطت منهم سهوا دون انتباه.

يكون صاحب هذه الأوراق حسن الظن فبلغ عن فقدها في حينه، و قد يكون سيئ الحظ فأهمل في ذلك، فيجب مراعاة ظروف افتعال هذه الوقائع بكل دقة، و التأكيد يقينا بأنها غير مفتعلة أو مضللة أو وهمية.

و يسبق القضاة في ذلك سلطات الاستدلال و التحقيق الابتدائي التي تقوم بفحص هذه الأشياء، و بحث هذه المسالة واضعين في الاعتبار إمكان التمويه و الخديعة بمثل هذا الأسلوب الماكر.

و يقع على المتهم في مثل هذه الأحوال واجب أساسي دون أدنى شك، بان يقوم بشرح الظروف و الملابسات التي تؤدي إلى كشف هذا الافتعال لتلك الوقائع .فمثلا إذا كانت الواقعة المضللة عبارة عن بصمة إصبع أخذت حيلة و غدرا عن المتهم في ظروف ما فعليه بيان هذه الظروف و الإرشاد عن الجاني الحقيقي، فلا يحيق المكر السيئ إلا بأهله [1].

5-أن تكون الدلائل مثيرة لعدة احتمالات

ما كانت الواقعة المختارة مثيرة لعدة احتمالات كانت أصلح في الكشف عن الواقعة جهولة التي ستكون الاحتمال الغالب الراجح الوقوع، و وجود الاحتمالات العديدة سيمنح القاضي فرصة الاختيار بين هذه الاحتمالات، فيتجاوز بعضها و يختار بعضها لتكون وقائع "د ئل" تمثل الركن المادي للقرينة [2].

د بصمة المتهم في مكان الحادث تعتبر دلالة مهمة، و وجود المسروقات في حيازته، و وجود آثار مادية له على مسرح الجريمة، أو آثار ناتجة عنه، بذلك يكون القاضي أمام دلالة قوية ثابتة يستطيع أن يعدها الركن المادي للقرينة التي يمكن أن يستنبطها.

---

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص 182، 183.

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 72.

فالواقعة المختارة أثارت عدة احتمالات، و الكشف عن الواقعة المجهولة هو الاحتمال الغالب و الأقوى الذي يستنبط من الواقعة الثابتة و المكونة للركن المادي.

و على الرغم من وجود الاحتمال القوي الناشئ عن الدلالة الثابتة المختارة إلا أن ذلك لا ينفي وجود القليل النادر الذي يقود إلى الشك و لو بقدر ضئيل، و ذي يجب أن ينصب في صالح المتهم ك بدا واضحا أن قناعة القاضي و تكوين عقيدته هي الشرط الأساسي في بيان مدى كفاية هذه الدلائل على تكوين الركن المادي للقرينة و قد يرى بالاحتمال النادر العنصر المادي للقرينة فقد يرى أن الدلائل – برغم ما نراه من قوتها- غير كافية بالضرورة و بحكم المنطق و العقل و حسب ظروف القضية و ملابساتها للأخذ بها.

6-ن تكون الدلائل متطابقة و متناسقة

و هذا يعني أن يختار القاضي الدلائل المتطابقة المتفقة مع بعضها و التي تدل على الواقعة محل الإثبات القاضي عليه أن يقدر كل دلالة على حدى، ثم يجمع الدلائل التي تتلاقى مع بعضها دون تنافر.

ما يتبن من كل ذلك أن الضوابط المذكورة إنما هي مستخلصة من أحكام و مبادئ القضاء، و هي ليست ملزمة للقاضي بقدر ما تكشف له على أن الدلائل ليست جميعها صالحة لتكون الركن المادي للقرينة بل لا بد من وجود الضوابط السابقة لكي يستهدي بها فلا يختار إلا الدلائل القوية الواضحة المتطابقة [1].

ثانيا: لعنصر المعنوي للقرينة القضائية

و يتجسد هذا العنصر في عملية الاستنتاج و الاستنباط التي يقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر الموضوعي و هو الدلائل ليصل بواسطة ذلك لإثبات الواقعة المجهولة، و يتجسد

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 72 ،73 ،74.

العنصر في حقيقة الأمر من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي و يظهر هذا العنصر بجلاء و وضوح من خلال أسباب الحكم أي التسبيب [1].

عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي هي التي تكون العنصر المعنوي للقرينة القضائية، و الاستنباط هو استخراج المعنى من النص أو النتيجة من مقدماتها بعد الفرض أنها صحيحة أو هو نتيجة منطقية تم الوصول إليها من وقائع ثابتة، أو هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينية.

فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية و هو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة، إذ عليه أن ستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يراد إثباتها، فيصل إلى النتيجة التي يريدها، و بذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة.

و عملية الاستنباط هذه تعد اشق مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل، إذ عليه أن يبذل جهدا ذهنيا لتكوين رأيه في استخلاص القرينة من الواقعة الثابتة للوصول إلى الواقعة المجهولة.

و عملية الاستنباط تعتمد على فطنة القاضي و ذكائه في استخلاص الدليل و مدى قدرته على تطبيق قواعد المنطق السليم.

و لان الاستنباط مناطه فكر القاضي و فطنته و ذكاؤه، فانه يختلف باختلاف القضاة لاختلاف مداركهم و ذكائهم في تقدير الوقائع، فمنهم من يصل إلى استنباط سليم فيستقيم الدليل له، و منهم من يخطئ في استنباطه فلا يستقيم له الدليل، لذالك كنت القرينة من أهم الأدلة من ة الواقعة المستنبطة منها، و لكنها تكون من اخطر الأدلة من جهة صحة الاستنباط أو فساده و بهذا فان الاستنباط يعتمد أساسا على كيفية فهم القاضي للدلائل" الوقائع" التي تكون الركن المادي للقرينة [2].

و بناء على هذا الفهم و ما يستقر في عقيدة القاضي من يقين بشأنها يأتي تقديره لذلك كان الخطأ محتملا خاصة إذا أساء القاضي فهم هذه الدلائل، أو غالى في تقديرها، أو وقف عند المعنى الحرفي للدلائل، أو خضع تأثيرات جانبية أو أراء سابقة.

---

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 41.

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 74، 75.

و بالرغم من ذلك فلا رقيب على القاضي غير ضميره وحده، و هو غير مطالب إلا بان يوضح في حكمه العناصر التي استمد قناعته، و الأسانيد التي أسس عليها قضائه، حتى يمكن لمحكمة التمييز لتحقق من أن ما اعتمد عليه قاضي الموضوع من شانه أن يؤ.ي عقلا إلى التي خلص إليها في حكمه، و أن استنتاجه سائغ و مقبول، و هو مطالب أن يقرب الحقيقة القضائية التي يصل إليها من الحقيقة الواقعية إلى اقرب حد، فلا يجوزان يكون الدليل ضنيا أو احتماليا مهما كانت درجة احتماله من حيث كونه الغالب الراجح الوقوع، بل يجب أن يكون الدليل مؤكدا لا احتمال فيه، ذلك أن الجزاء الذي سيوقع على المتهم يمس بحياته و حريته، و أي خطا في تقدير القاضي سيؤدي بالمتهم.

لذا وجب على القاضي أن يراعي في عملية الاستنباط منتهى الحرص و الدقة مستخدما في ذلك قواعد المنطق و الخبرة المكتسبة حتى يتمكن من الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقالا سليما لا شبهة فيه [1].

المطلب الثاني

خصائص القرائن القضائية و شروط الأخذ بها

نتناول من خلال هذا المطلب ما تتميز به القرائن القضائية من سمات و ذلك من خلال تبين خصائصها في فرع أول ثم نتناول في فرع ثاني شروط الأخذ بها وفقا للاتي:

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 75، 76.

الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية

من خلال تعريفنا للقرينة القضائية يمكن لنا استخلاص أهم الخصائص التي تمتاز بها القرينة القضائية باعتبارها أهم دليل قضائي في المواد الجزائية.

فقد عرفنا القرينة القضائية:"أنها عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و هي الدلائل و واقعة مجهولة يريد إثباتها".

فاهم شيء يميز القرينة القضائية عن بقية الأدلة الأخرى في الإثبات هو كونها دليل استنتاجي، أي أنها دليل يستنتجه القاضي بنفسه.

و الصفة الثانية التي تظهر من التعريف هي أن القرينة القضائية دليل عقلي و منطقي، و ما دامت القرينة القضائية في جوهرها عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي فان مجالها يتسع إلى درجة انه لا يمكن حصرها أو تحديد نطاقها.

و تظهر الصفة الأخيرة و التي سوف نتعرض لها بالنسبة للقرينة القضائية في أهميتها الخاصة و دورها المميز بين أدلة الإثبات في المواد الجزائية.

أولا: القرينة القضائية دليل استنتاجي

أن ابرز ميزة على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية عن بقية وسائل الإثبات الأخرى من اعتراف أو شهادة أو غيرها، كونها دليل استنتاجي يقوم القاضي بالوصول إليه إعمالا لفكره و عقله انطلاقا من الدلائل المتلفة سواء كانت مادية أو معنوية، و الاستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية و هو أهم عنصر فيها.

أما بالنسبة لبقية الأدلة الأخرى فإنها تعرض على القاضي في ملف الدعوى و أثناء المرافعة يقوم بتقديرها بعد مناقشتها مع أطراف الدعوى ليصل بعد ذلك القاضي إلى تكوين قناعته منها.

لذلك فان الكثير من الفقهاء يقسمون أدلة الإثبات إلى نوعين:[1]

1-الأدلة المباشرة: و أبرزها الاعتراف و الشهادة لأنها تدل مباشرة على إثبات الواقعة المراد إثباتها.

2-الأدلة غير المباشرة: و تتمثل في القرائن:إذ يقوم القاضي باستنتاج القرينة القضائية من الدلائل المختلفة، و هذا العمل الذي يقوم به القاضي يجعل منها دليلا غير مباشر، أي انه لا

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 225، 226.

يأتي من معطيات ملف الدعوى بل أن القاضي هو الذي يقوم باستنتاجه بعد الإحاطة بظروف الدعوى و عناصرها على بصر و بصيرة [1].

ثانيا: القرينة القضائية دليل عقلي

يحتاج القاضي حتى يصل إلى ة إلى جهد عقلي، حتى يستطيع الاستنباط من الواقعة المعلومة الثابتة، لا يقيده في ذلك سوى قواعد المنطق و الخبرة و ما هو بحكم الضرورة و اللزوم العقلي.

و قد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنباط و لم يشترط في ذلك أي شرط فكل ما يقتنع به القاضي بحكم اللزو العقلي و المنطقي يحكم بمقتضاه، حيث نص في المادة 213/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي :" تحكم المحكمة في الدعوى بناء على عها الذي تكون لديها في الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحـ ق أو المحاكمة، و قرر كذلك وان:" للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون" [2].

ثالثا: استحالة حصر القرائن القضائية

إذا كانت القرينة القضائية تقوم أساسا على اختيار واقعة معلومة، سواء كانت ضمن وقائع الدعوى المطروحة أو من خارجها ما دامت مفيدة للفصل في الدعوى الأصلية و من البديهي أن تلك الوقائع عديدة و متنوعة و تختلف من قضية إلى أخرى، فلكل قضية ظروفها و ملابساتها التي تختلف عن ظروف و ملابسات أية قضية أخرى و لو كانت من نفس النوع فليست قضايا القتل كلها لها نفس الوقائع و الظروف و الملابسات، و ليست قضايا السرقات كلها من نفس الظروف، و إنما تختلف كل قضية عن الأخرى في كل أو بعض الوقائع.

و لما كانت القرينة القضائية تبنى أساسا على واقعة ثابتة مختارة، فان القرائن تتنوع بقدر تنوع تلك الوقائع، أي أنها لا حصر لها [3].

رابعا: الأهمية الخاصة للقرائن القضائية

للقرائن القضائية أهمية من الناحية العملية تتفوق فيها على جميع عناصر الإثبات الأخرى و لا يقتصر ذلك على الجانب الجزائي في القضاء بل تمتد لتشمل مختلف الفروع القضائية.

---

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 226.

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص،82 ،83.

[3] محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص 255، 256.

فقد نصت المادة 339 من القانون المدني الجزائري:"على انه يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

أي أن المشرع الجزائري ترك الحرية المطلقة للقاضي في تقدير القرائن القضائية، و جعل من القرائن دليلا مساويا للشهادة في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة.

أن أهمية القرائن في مجال الإثبات المدني تظهر من خلال الدور الكبير الذي تقوم به المحاكم المدنية، التي استطاعت عن طريق القرائن القضائية أن تخفف من عبء الإثبات في الحالات التي يصعب فيها على المدعي تقديم الدليل القاطع على صحة ادعائه، و اكتفت منه بجعل دعواه قريبة إلى التصديق، أي بما يكفي رجحانها حتى يقع على الخصم إثبات العكس و ترجع الأهمية العملية للقرائن القضائية لان مجالها أوسع، فهي متنوعة و غير محددة و السلطة الواسعة للقاضي لتقديرها و الأخذ بها.

أما فيما يتعلق بالإثبات الجنائي فان الأستاذ زبدة مسعود يرى انه يمكن القول– و بدون مبالغة–أن للقرائن القضائية دور الصدارة إذ تتفوق على جميع وسائل الإثبات الأخرى.

فالأدلة ذات الصدارة في القانون المدني و المتمثلة في الكتابة بشكل أساسي و اليمين الحاسمة و المتممة و الإقرار، تكاد تنعدم تماما، فالاعتراف نادر الوقوع و خاصة بالنسبة معتادي الإجرام، كذلك بالنسبة لشهادة الشهود، فرغم أهميتها إلا أن مرتكبي الجرائم يحاولون ارتكابها في الخفاء بعيدا عن الأعين و لا يبقى بعد ذلك إلا القرائن القضائية التي تلعب دورا حاسما في الكثير من الأحيان.

أن أهمية القرائن القضائية تزداد اتساعا مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص و تحليل الدلائل المختلفة المادية منها و المعنوية، و ما الجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في كثير من الأحيان إلى الملاحظة و الفحص و التحليل[1].

و ترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة للارتباط نها و بين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة و تخاطب المنطق و العقل.و القرائن القضائية و بصفة خاصة في المجال الجزائي مرتبط تطورها و أهميتها بتطور

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 228.

لعلوم المختلفة المرتبطة بها، إذ أصبحت الصفة المميزة للاثبات القضائي المعاصر بالإثبات العلمي[1].

و تناول الأستاذ المحامي اليأس أبو عيد في كتابه نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الدنية و الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه أن ما يميز القرينة القضائية هو ترك أمر تقدير استنباطها إلى القاضي، بمعنى أن المشرع خص القاضي بهذا الأمر و ترك له حرية إطلاق الاستنتاج.أي انه يستنبطها، بما له من حق التقدير المطلق من وقائع و ظروف الدعوى العالقة أمامه أو من مستندات مبرزة في الملف من قبل أفرقاء النزاع.

على هذا يمكن القول أن "مصدر" القرينة القضائية هو" فكر القاضي و استنتاجه" خلافا لمصدر القرينة القضائية الذي هو من نسج المشرع، حددها على سبيل الحصر، و لان القرينة القضائية هي وسيلة إثبات محدود، فان "قوتها الثبوتية" متروك تقديرها للقاضي الذي له أن يأخذ بها أو يطرحها، أو أن يكتفي بقرينة واحدة و ينبذ باقي القرائن التي لم تجسد قناعته و قد قضي في هذا الصدد:

L´art 1353 autorise les juges à admettre des présomptions dont la force probante est abandonnée à leur pouvoir d´appréciation.

لذلك يقال بان القرائن القضائية متروك أمرها لبصيرة و حكمة القاضي – كما نصت على ذلك المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي - بقولها:

Ces présomptions sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat.

و أن على القاضي "أن لا يأخذ منها إلا القرائن الهامة و الصريحة و المتوافقة"

Qui ne doit admettre que des présomptions graves, précises et concordantes

إلا انه لا يتقيد بعدد القرائن، إذ له أن يأخذ بقرينة واحدة، قوية و منتجة في الإثبات متى تكونت قناعته الشخصية من خلالها، و يبني حكمه عليها، على هذا يمكن للقاضي أن يعتمد ئع تتعلق بالخصمين أو بأحدهما، أو حتى وقائع أجنبية عنها، متى كانت متصلة بالوقائع المراد إثباتها و تسمح بالتالي باستنباط قرائن على ثبوت هذه الأخيرة[2] .

الفرع الثاني: شروط الأخذ بالقرائن القضائية

الأصل في الإثبات الجنائي أن الفقه و القانون يقرران أن القاضي حر في تكوين عقيدته و كيفية اختياره للوقائع التي يستنبط منها القرينة استنادا إلى مبدأ القناعة الشخصية للقاضي

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 228، 229.

[2] المحامي الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 163، 164.

الجنائي، إلا أن الأمر لا يمنع من إيجاد بعض الشروط التي تعين القاضي على الأخذ بالقرينة أو طرحها، فالاستنباط الذي يقوم به القاضي يجب أن يكون بالضرورة و بحكم اللزوم العقلي مؤديا إلى النتيجة التي وصل إليها، و إذا لم يكن كذلك فان استنباط القاضي سيكون خاضعا لرقابة محكمة التمييز لذلك فقد اشترطت للإثبات بالقرائن القضائية الشروط التالية:

أولا: ضرورة ثبوت الواقعة المباشرة بأدلة الإثبات المعتبرة قانونا و عدم احتمال الجدل

و مؤداه انه لا يجوز الاعتماد على واقعة غير ثابتة تحتاج هي نفسها إلى الإثبات و لم يثبت بالدليل القاطع حدوثها.

فتحريات الشرطة مثلا: ' تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليل اتهام إذا كانت منفردة و ، أجاز للمحكمة أن تعتمدها فـ تقرير أدلة أخرى في نفس القضية، و كذلك يجوز الاستناد إلى واقعة إذا ما أدلى بها احد الشهود و أخذها كواقعة معلومة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير و لم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.

ثانيا:مراعاة الحرص وضرورة استخدام الأسلوب بالمنطق السليم في الاستنتاج أوالاستنباط

أن يراعى في الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص و ضرورة استخدام الأسلوب بالمنطق السليم، فالقرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها بحيث يكون استخلاص الأمر و التوصل إليه عن طريق الاستنباط من الواقعة المعلومة الثابتة وليد عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية و الإدراك اليقظ بما تعنيه هذه الواقعة و ما تعطيه دلالتها من معان، و هذا يحتاج من القاضي إمكانات عقلية و قدرة على التحليل و الاستنباط و تشخيص الحقائق مما يوجب على القاضي أن يكون ملما بأدوات تساعده على ذلك منها إلمامه بعلوم إضافة إلى العلوم القانونية كعلم النفس الجنائي و علم المنطق[1].

ثالثا: أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة متسقا مع باقي ظروف الواقعة و الأدلة الأخرى

نصود به انه إذا كان في القضية أدلة أخرى كالشهادة أو الاعتراف فان على القاضي أن يتحرى التوافق و الاتساق بين الأدلة و القرينة، فإذا تبين له ذلك فلا شك في دلالة

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 90، 91.

القرينة و إذا لم يكن أي توافق أو اتساق بين القرينة و الأدلة الأخرى في القضية فعلى القاضي طرح القضية و عدم الاعتداد بها.

رابعا: توافر صلة ضرورية بين الواقعة الثابتة و الواقعة الأخرى

هو أن تتوافر صلة ضرورية بين الواقعة ثابتة و الواقعة الأخرى أمام القاضي و بالنسبة له من خلال استخراج المعاني من النصوص و الوقائع و بالتأمل و التفكر و التدبر الذي يقتضي عمق الذهن و قوة العزيمة، فمن مستلزمات العلاقة المنطقية في القضايا الجزائية أن القاضي عندما يوجد قرينة و تكون ممكنة التطبيق في الإجراءات الجنائية فلا بد من وجود رابطة منطقية بين الواقعة الثابتة "الحقيقية الأساسية" و الواقعة الأخرى "الحقيقية الافتراضية"، فعمل القاضي حين يستمد اقتناعه من القرينة إنما يمر عمله هذا بخطوات ثلاث: انه يتطلب إثباتا كاملا للواقعة التي تستمد القرينة منها، ثم يستظهر علاقة سببية منطقية بين الواقعتين، ثم يلاحظ التوافق بينها فان تبين له كل ذلك و حاول فيه جهده فلا شك من دلالة القرينة التي تستمد قوتها من الثبوت اليقيني للواقعة، و من قواعد المنطق و من تدعيم الأدلة الأخرى.

للقاضي الجنائي في إثبات الوقائع في نانون الجنائي و التي تعني الحكم بوجود الوقائع المشكلة للركنين المادي و المعنوي للجريمة و نسبتها إلى المتهم يجب عليه أن يتجنب خطرين: [1]

1- التطرف في التحليل المزدحم بعناصر غير مفيدة في القضية المعروضة و التي من شان الاستغراق فيها تشتيت انتباهه فيما لا قيمة له من ناحية الإثبات قانونا.
2- التطرق في التركيبات الكثيرة لوقائع القضية و التي تحمل القاضي إلى الاتجاه نحو تحقيق توازن من مختلف وقائع القضية و هذه التركيبات ستؤدي به إلى الانتخاب عبر المرفق لبعض ما هو ثابت في عناصر القضية لإثبات ما هو غير ثابت حتى يصل إلى

[1] عبد الحكيم ذنون غزالي، مرجع سابق، ص 91، 92، 93.

حالة تحقيق التركيب المتوازن لعناصر القضية دون أن تكون عناصره قد صح وزنها بعد من الناحية القانونية.

خامسا: أن يكون موقف القاضي اتجاه الوقائع موضوعيا و محايدا

موضوعيا لا تثبت لديه إلا الوقائع التي استقام لها دليل نض النظر عن ظروف المتهم خصية أو ظروف المجني عليه مما قد يؤثر في شعور القاضي و تقديراته سلبا أو إيجابا، و أن لا تثور هذه الظروف إلا بعد الإثبات المادي للوقائع، و يجب أن يكون موقف ضي تجاه الوقائع محايدا فلا يميل إلى جهة المتهم أو المجني عليه بل يجب عليه أن يتخلص من نزعات الاتهام أو العاطفة و يتجرد من كل علم أو تأثير مسبق للواقعة المعروضة به حتى تكون عقيدته عنها خالصة من كل ما يؤثر عليها و لا تتأثر إلا بما يجريه من تحقيق.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشروط لا تشكل قيدا على حرية القاضي في تكوين نفسه و لا تتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي له، بل هي شروط يستهدي بها في مله حتى يكون عمله اقرب إلى إحقاق الحق و إقامة العدل و توخي الوقوع في الزيغ و الحذر من أن يكون ضحية التلفيق [1].

الفصل الأول

مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

الأصل أن هذه الدراسة تركز أساسا على البحث في مدى حجية القرائن القضائية أمام القضاء الجنائي، وكذا الدور الذي تلعبه القرائن القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية، فبعد أن تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية القرائن من خلال دراسة ماهيتها و ذلك من

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 93 ،94 .

خلال التطرق لمفهومها و بيان أصنافها وعناصرها، خصائصها و شروط الأخذ بها أمام القضاء الجنائي، كان و لا بد قبل دراسة أهمية و قوة وحجية القرائن القضائية في الإثبات في هذا الفصل، أن ندرس مدى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الإثبات بالقرائن القضائية بشأنها، هذا مع العلم أن القانون الجنائي يحكمه مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و على وجه التخصيص فيما يتعلق بالإثبات بالقرائن القضائية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي محور الدراسة.

في هذا الفصل سوف ندرس مدى الحرية والسلطة، التي منحها المشرع للقاضي الجزائي، في ميدان الإثبات بالقرائن القضائية، من حيث مدى إمكانية القاضي في الاعتماد على هذه القرائن في الدعوى الجزائية، وما مدى تأثير القرائن في الحكم الذي يصدره القاضي الجنائي، وفقا لاقتناعه الشخصي، ولكن للوقوف على حقيقة هذا الموضوع، لابد وأن نفهم أولا معنى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، حتى نتمكن من إسقاط هذه المفاهيم على الموضوع الأساسي للدراسة، ألا وهو حجية القرائن القضائية كوسيلة للإثبات أمام القضاء الجنائي.

على هذا الأساس لا يمكن أن ندرس مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بما منح هذا الأخير من سلطة تقديرية، دون أن نتطرق إلى مفهوم حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و القيود و الضوابط الواردة عليه، وكذا مبرراته، لما لهذا المبدأ من أهمية في الحياة العملية وعليه فسوف نخصص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة مفهوم مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و مبرراته.في حين نتناول في المبحث الثاني القيود الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و مبرراته

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي أو حرية الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي، و ذلك من خلال تبيان تعريفه و نطاق

ه، ثم ندرس في المطلب الثاني مبررات هذا المبدأ من خلال تبيان مختلف المبررات والأسس التي من أجلها وجد هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و نطاق تطبيقه

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

لقد وردت بشأن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع العديد من التعريفات التي أتى الفقهاء لإعطاء تعريف جامع مانع لقاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي سنتناولها وفقا للآتي:

ى بعض من الفقه أن هذا المبدأ معناه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره [1]

إلا أن هذا التعريف قد لاقى إنتقادا من منطلق أنه ركز على الحالة الذهنية أو النفسية التي من خلالها يصل القاضي إلى الجزم بوجود الواقعة التي لم تحدث تحت بصره، لكن سلطة ، في هذا الإطار لا تقتصر فقط على الجزم بحدوث الواقعة، بل تمتد إلى اقتناعه بالعقوبة أو تدبير الأمن المناسب، وقبل هذا تكييف هذه الواقعة التكييف القانوني الصحيح من خلال تقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث، وكل هذه الجوانب لم يتناولها هذا التعريف.

وقد عرفه البعض الآخر بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد، الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة [2].

أو ا عبر البعض الآخر عن مبدأ الاقتناع الذاتي، أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، بناء على الأدلة المطروحة عليه [3]،إلا أن هذا تعريف انتقد من منطلق أنه تناول الحالة الذهنية، التي هي ميزة للاقتناع الذاتي، و من منطلق أن هذين لتعريفين قصرا هذه الحالة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة والوقائع والظروف

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 621.

[2] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 110.

[3] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر 1997/1996.

روضة في الدعوى، مع العلم أن سلطة القاضي في التقدير لا تقتصر على تقدير الدليل ، تمتد إلى التكييف، وتحديد العقوبة أو تدبير الأمن المناسب لهذا نجد أن هذين التعريفين قاصرين في الإلمام بكل عناصر الاقتناع القضائي. و قد عرفه البعض الآخر على أنه حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وتقدير القيمة الإقناعية لكل حسبما يتكشف لوجدانه، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي تقدم إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة .[1]

صر هذا التعريف على ذكر سلطة القاضي الجنائي في التقدير من خلال ما يعرض عليه من أدلة واستخلاص نتيجة منطقية مما استقر في ضميره، وكذا الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة، ولكن هذا التعريف رغم اشتماله على هذه العناصر، إلا أنه أهمل سلطة القاضي التكييف من خلال إسقاط النص القانوني المناسب على الوقائع المعروضة عليه كما أن سلطة القاضي الجزائي لا تقتصر على الحكم بالإدانة أو البراءة فقط، بل إمكانية تقرير اتخاذ تدبير من تدابير الأمن.

و عرفه الفقه بأن هذا المبدأ يعطي للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته و بناء حكمه على ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة. كذا فمن تحصيل الحاصل أن نقول بأن سعى إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الداخلية – الذهنية و النفسية – للقاضي الجزائي[2].

ويرى الأستاذ مسعود زيـ ن الاقتناع لا ينطبق تماما مع اليقين أو التأكيد، لأن الاقتناع هو حالة ذهنية تمتاز بكونها ذات خاصية ذاتية، نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي، لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، ولذلك فإن القاضي قد يكون مخطئا في تقديره للأمور، وبالتالي لا يمكنه الوصول لليقين القاطع في جميع الأحوال، فاقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه، نتيجة لاشتراك عواطفه

[1] العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، .ار الهدى الجزائر، 2006، ص 23، 24.

[2] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2010

الشخصية حتى ولو بدون شعور منه في تكوين اقتناعه، ذلك أن الحقيقة المطلقة، أو التأكد من الحقيقة لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية، لأن الحقيقة ليست لها درجات مختلفة، وهكذا فإن الحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة[1].

كما أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدى والقيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة ومتساندة، وهي حرية كاملة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا

ـ ملزم بذكر أسباب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، فلا يجوز للمحكمة العليا أن تناقش اقتناع القاضي، فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين، أو أنه كان يتعين عليه أن يقتنع بدليل معين[2].

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذه الأفكار في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..." وهنا يبدو جليا أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وأفسح له المجال في حرية الاستعانة بأي دليل أو وسيلة للإثبات، كما نصت المادة 234 من قانون لإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للجهة القـائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقال اللازمة لإظهار الحقيقة"[3].

ما نصت المادة 286 ن نفس القانون على أن:"ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس الذي له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

يتضح من المادتين أيضا أن المشرع قد أطلق للقاضي الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات، وله أيضا أن يتخذ أي إجراء من الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة، وفي هذا قضت المحكمة العليا في القرارين الصادرين عنها من الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم 29 أفريل 1982 في الطعن رقم 25085، والثاني يوم 3 أفريل 1984 في الطعن رقم 29526

---

[1] مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 110 ، 111.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 24.

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2000، ص 73.

بقولها: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على ط أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا"، كما قضت أيضا في قرارها الصادر يوم 29 يناير 1991 من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 70690 بقولها: "إن الأخذ بدليل الإثبات أو طرحه مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أن قضاة الموضوع قد عللوا قضاءهم تعليلا كافيا وأن القانون لا يشترط لإثبات الواقعة المعروضة عليهم طرقا خاصة.

ا كرس المشرع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم ووجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقتناع شخصي؟) وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 13 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26575 [1].

و القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم، ولا يقال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر، فمن المقرر أن تقدير الدليل في دعوى ينسحب أثره إلى دعوى أخرى، لأن قوة الأمر المقضي فيه للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى، ولانتفاء الحجية في دعويين مختلفتين موضوعا وسببا [2].

هذا المبدأ ساعد على التخلص من استعمال وسائل التعذيب، ذلك أن إعطاء القاضي سلطة تقديرية في استعمال الأدلة، وتقديرها أدى حقيقة إلى عدم استعمال وسائل التعذيب، ذلك أن

[1] جيلالي بغدادي، مرجع السابق، ص 74، 75.

[2] محمد العيد غريب، مرجع سابق، ص 128

علمية اكتشفت حديثا يستطيع القاضي أن يستعملها للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم ، فكرة أن الإقرار أو الاعتراف هو سيد الأدلة، وأنه لابد من الوصول إليه والحصول عليه بأية طريقة كانت ولو استعملنا وسائل التعذيب [1].

من ثم فإن اقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم ما هو إلا أسلوب علمي يبتكره العقل ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة و القانون، و الاقتناع الذاتي للقاضي بالحقيقة العينية لا يمكن إلا أن يكون تقريبيا وأكثر احتمالا للصدق، و هذا هو الفارق الجوهري بين الاقتناع الذاتي بالواقع، واليقين العقلي بالنتائج اليقينية المستنبطة منطقيا من مقدمات يقينية، فاقتناع القاضي الذاتي بالحقائق العينية ليست نسخة طبق الأصل من هذه الحقائق وإنما أشبه بأن تكون صورة لجسم ذي أبعاد ثلاثة، وقد تكون هذه الصورة غاية .ة، ولكنها لا تطابق الجسم تماما، لأنها ستظل ذات بعدين لا ثلاثة، فالفارق بين الاقتناع الذاتي والواقع الحقيقي هو الاختلاف بين الصورة والنموذج الذي يعبر عنه، وإنما كان الاقتناع الذاتي بالحقائق الواقعية تقريبيا، لأنه يستنبط من نتائج إحساس القاضي بهذه الحقائق، ثم يتحول هذا الشعور في صورة اقتناع تلقائي لهذه الحقائق في ذهن القاضي[2].

الحقيقة العينية تقابل عند القاضي الحقيقة الذاتية، وليس من الممكن إلا أن تكون هذه النتائج تقريبية، والدليل على ذلك أن كل إضافة جديدة لأدلة الإثبات تؤدي إلى تحسين يظهر ى هذا الاقتناع، وبالعكس فإن أي حذف لدليل من أدلة الإثبات أو إضافة لدليل من أدلة النفي يؤدي إلى إضعاف هذا الاقتناع، و هذا قد يؤثر على القاضي، مما يساعد على تعديل غة اقتناعه التي حددها، فضلا عن أن هذا الاقتناع تقريبي، لأن القاضي لا يمكن أن يتحقق من جميع الشروط التي يؤسس عليها اقتناعه [3].

---

[1] محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، العدد الأول، الجزائر، 2004/3، ص 72.

[2] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، 2005، الإسكندرية، ص 144.

[3] إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 144، 145.

ن ثم فإنه من العسير والمتعذر الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات وقائع بوجه عام، وعلى الأخص فيما يتعلق بإثبات الأفعال الجنائية، وذلك لأن مسألة تحصيله متعلقة بجانبين، هما توافر الأدلة السليمة والتكوين الشخصي والعلمي للقاضي، ولهذا لا يمكن أن تكون هناك درجة ثبات من النتائج المتحصلة والتي تسحب على كافة الوقائع الجنائية المراد الكشف عن حقيقتها، فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إخفاؤها، ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك من دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق، وبالتالي لا يمكن ضمان بلوغ الحقيقة المطلقة، حيث لا وجود لليقين المطلق خارج نطاق علم الرياضيات، وبحق فإنه عند التمييز بين مراتب اليقين، نرى أن اليقين القضائي بمقارنته باليقين في علم الرياضيات والفيزياء، فإنه قد يكون أقل درجة ولا يتعدى ما يساوي الفرض الراجح، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في ألمانيا أن استحالة الحصول إلى معرفة أكيدة على وجه الإطلاق بحقيقة وجود الواقعة يجعلنا نكتفي كما هو الحال في الحياة العملية بدرجة عالية من فرضية الترجيح، التي نحصل عليها من تطبيق أساليبنا الأكثر تقدما في المعرفة والدراية، كما نكتفي بالحقيقة من خلال شعورنا العالي بها [1].

مع ما يوجه لفرضية الترجيح هذه من نقد بأنها تعمل عند الأخذ بها في ميدان الإثبات الجنائي كدليل لليقين، على تخدير ضمير القاضي، وذلك بتنويم روح المثابرة والاهتمام الجاد لديه، والتي هي الحارس الأمين للعدالة، بما تخلق من إحساس لدى القاضي بضرورة البحث بصبر وأناة عن حقيقة اليقين، فالترجيح إن هو إلا سبيل نحو اليقين، علما بأنه سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائما فرضية مرجحة، كما أن الفرض الراجح ليس هو الحقيقة فقد لا تكون الحقيقة إلا في أبعد الفروض عن الإمكان، وإنه لمن الضعف بمكان الركون إلى الفرض الراجح فحسب، في حين يقضي الواجب بالذهاب إلى أبعد من ذلك، فبعد أن نوازن بين الدليل وعكسه وبعد أن نفند بعضها بالبعض الآخر، وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تتوارى معه أسباب الشك، نكون حينئذ قد بلغنا اليقين، والذي يعرف بأنه الاستجابة العاقلة للتوافق بين الصورة

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2006، ص 116.

والواقع، أن الحقيقة القضائية لا تدرك مباشرة، إنما يتوصل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشامل لأدلة الإثبات.

مع أن الأحكام تبسط هذه الحقيقة القضائية على أنها شيء مطلق نتيجة لتصور ، فإن هذه الحقيقة تبقى نسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي، ولهذا فإن لحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، فإذا كانت غاية القاضي من تكوين قناعته في مجال تقدير الأدلة، هي الوصول إلى الحقيقة، وهذه الأخيرة وإن كانت في ذاتها أمرا مطلقا، إلا أن عملية إدراكها من قبل القاضي هي أمر نسبي، بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالقاضي بحكم إنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة، وإنما بوسعه أن يصل إلى اليقين القضائي بالمعنى الدقيق، فمضمون الحقيقة التي يعلنها الحكم في النهاية، هو ما توصل إليه القاضي عن طريق قناعته والمتمثلة في يقينه القضائي[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

يرتكز نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي على نقطتين أساسيتين هما:

1- تطبيق هذا المبدأ يشمل كل القضاء الجنائي.

2- تطبيقه مقيد في كل مراحل الدعوى[2].

أولا: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجنائي

: استقر الفقه و القضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع الجنائي من محاكم الجنايات و الجنح و المخالفات، و دون تمييز بين القضاة و المحلفين، حيث لم يفرق المشرع الجزائري بينهما في محكمة الجنايات فقد نصت المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بان يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم و اقتناعهم الشخصي.

و قد يبرر هذا نص المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه:"....أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى ين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير

[1] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 117

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 635.

تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم اقتناع شخصي ؟"

أما أمام محكمة الجنح و المخالفات فتطبيق أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثانيا: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي يمتد إلى كل مراحل الدعوى

ر مجال تطبيق مبدأ حرية الاقتناع القضائي على مرحلة المحاكمة فقط، بل يمتد ليشمل ويغطي كل مراحل الدعوى العمومية، بحيث يشمل مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق، وكذا مرحلة المحاكمة، وسنتناول هذه المراحل فيما يلي:

1- مرحلة التحريات الأولية:

تلي هذه المرحلة وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ولذلك فهي من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، ويتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي[2].

و عليه فمرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية، وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية، وهذه التحريات تأخذ مظهرين مختلفين، هما التحريات في الجرائم العادية والتحريات في الجرائم المتلبس بها [3].

و تتسم النيابة العامة في هذه المرحلة بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية بالم ة أو بإصدار مقرر حفظ، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية [4].

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 635 ، 636.

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، مصر، 1981، ،ص 84.

[3] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 317.

[4] محمد محدة، مرجع سابق، ص 73.

و قد أجازت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

ا يجوز أيضا بهدف الوصول إلى الحقيقة الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.

كما تجيز المادة 71 من نفس القانون السالف الذكر، أن يطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق متى رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك.

2- <u>مرحلة التحقيق</u>:

تبدأ هذه المرحلة من افتتاح التحقيق بالمعنى الضيق للكلمة، بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وعلى هذا الأخير أن يمثل ام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته، وإذا لم يحضر بدون تقديم عذر فإنه يجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبرا ولو بواسطة القوة العمومية.

إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى بعض الأشخاص بصفتهم شهود، وهم الأشخاص الذين سبق أن وجه لهم الاتهام، أو الذين قامت ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام تهام في حقهم، غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرغم شخصا ملتزما بالسر المهني على الإدلاء بشهادته [1].

كما منح المشرع لقاضي التحقيق أيضا السلطة التقديرية في تجميع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم، وفي النهاية خول أيضا قاضي التحقيق السلطة المطلقة في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات، وإن كان الفقه قد وضح أن قرار قاضي التحقيق ليس كحكم القاضي الجزائي، ذلك أنه إذا كان قاضي التحقيق قد بنى قراره على غلبة الظن، فإن القاضي الجزائي لا يبني حكمه إلا عندما يتيقن من الحكم [2].

فالتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 310، 311.

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 73.

ختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية، كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى [1].

بحيث فسحت المادة 68 ، قانون الإجراءات الجزائية المجال لقاضي التحقيق، كي يقوم وفقا للقانون، باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام، وأدلة النفي.

كما تجيز له نفس المادة أيضا في فقرتيها الأخيرتين، أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية، فهذا التحقيق اختياري في الجنح كما يجوز له أن يأمر بإ راء فحص طبي أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، إذ نجد أن قاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجنح، أو إرسال المستندات في الجنايات.

غلب على ظنه أن المتهم بريء أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وهو في كلتا الحالتين استعمل سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي [2].

3- مرحلة المحاكمة:

و يكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسالة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة [3]، و مرحلة المحاكمة هي آخر مرحلة من الدعوى الجنائية فهذه المرحلة تستلزم أن يقوم القاضي الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتمحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة [4].

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص370.

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 73.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 636.

[4] محمد مروان، مرجع سابق، ص 294.

و المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد انه قد تناول العديد من النصوص التي تدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في هذه المرحلة، بحيث تنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية أن لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما تجيز المادة 287 من نفس القانون لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 3 أفريل 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27580 أنه: "أما ضبط الجلسة وإدارة المرافعات فيظلان من صلاحيات رئيس المحكمة وحده، إذ أن المادة 286 إجراءات خولته سلطة مطلقة في اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة، و
فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة.

بناء على هذه القاعدة قضي بأن لرئيس المحكمة الصلاحية الكاملة لإدارة المناقشات وفقا للترتيب الذي يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، شريطة إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم"، كما قضت المحكمة العليا أيضا في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية الأولى 1983/10/18 في الطعن رقم 31251، والثاني يوم بتاريخ: 1983/11/05 في الطعن رقم 33968 والثالث بتاريخ:1985/01/15 في الطعن رقم 36336 بقولها:

"في نطاق هذه الصلاحيات يجوز للرئيس أن يأمر بتلاوة أقوال شاهد لم يحضر الجلسة أو أن يستمع إلى شاهد على سبيل الاستدلال فقط وبدون حلف اليمين، ولو لم يتم استدعاؤه من النيابة العامة أو الدفاع" [1].

كما أن لقاضي الحكم بماله من سلطة تقديرية إعادة تكييف الوقائع وهنا كأنه يعيد النظر في تكييف النيابة العامة، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من قاضي حقيق، وكأنه يعيد النظر في أمر الإحالة، وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية، ومن ثم أعطي صاحبها ما لم يعط لغيره من الصلاحيات والسلطات [2].

المطلب الثاني: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 263.

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 73.

. أن تناولنا بالدراسة ، وم مبدأ الاقتناع الشخصي أو حرية الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي، و ذلك من خلال تبيان تعريفه و نطاق تطبيقه سنقوم بتقييم هذه القاعدة من خلال معالجة مختلف مبرراته والأسس التي من أجلها وجد هذا المبدأ.

و لما كان هذا المبدأ وليد النظام الحر أو المعنوي في الإثبات في المواد الجزائية الذي حاول أن يحرر القاضي الجزائي في القيود التي يفرضها نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المقيد، و كما لاقى هذا المبدأ ترحيبا في الأوساط الفقهية والقضائية، إلا أنه واجه العديد من الانتقادات، لهذا ستناول المبررات التي استند إليها أنصاره ومؤيدوه في اعتباره والاعتماد عليه، في حين نرجئ الحديث عن الانتقادات التي وجهها البعض وهذا لقلتها من جهة وعدم وجاهتها من جهة أخرى.

الفرع الأول: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

ترجع صعوبة الإثبات في المواد الجنائية للدور الذي يقوم به الجناة في طمس معالم الجريمة و أثارها من جهة و للطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: دور الجناة

و ذلك أن اغلبه خططون مسبقا لجرائمهم و ينفذونها في الخفاء مع اتخاذ كل الاحتياطات و خاصة محاولة محو كل الآثار و الدلائل المترتبة عن الجريمة لكي لا تستطيع ة الأمن اكتشافهم، بل أنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة [1].

ر هكذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي، حيث يحاول المجرم بكل ما لديه من ذكاء و فطنة و حيلة أن يمحو أي اثر يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية، و هذه الصعوبة تزداد تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم.

الفرع الثالث: طبيعة الجرائم

أن الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية و بالتالي فان طريق الإثبات يتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية، المعدة مسبقا، و بصفة خاصة الإثبات بالكتابة.

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 128.

أما في المواد الجنائية فان طبيعتها تختلف عن المواد المدنية في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية و نفسية و لذلك فان طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة.

الفرع الرابع: طبيعة المصالح التي يحميها القانون

ن المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة في الغالب و ذات طابع مالي، و لا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع و نظامه و لا حماية الحرية الفردية.

في حين أن هدف القانون الجزائي و مهمته تتمثل في حماية كيان المجتمع و المصالح الأساسية لأفراده، من أي اعتداء عليها و يعاقب الأفراد الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم المضرة بالمجتمع، و لتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة ترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة و التعرف عن الجناة و معاقبتهم.

ن جهة أخرى فان القانون إلى جانب فرضه للحماية اللازمة التي تكفل ضمان سلامة المجتمع فانه يقرر حماية الحرية الفردية و عدم الاعتداء عليها بدون مبرر و لذلك نجد قرينة البراءة مبدأ سائد في القانون المعاصر إذ أن المتهم يعتبر بريء حتى تثبت إدانته بالتأكيد و اليقين و الحكم القضائي هو الفيصل في هاتين الحالتين ، أي انه لا بد من توافر الأدلة القاطعة التي تستبعد كل شك [1].

أن حرية الإثبات في القانون الجزائي بما تهدف إليه من الوصول إلى الحقيقة، فان ذلك يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوى الجنائية، فهو يسهل مهمة النيابة العامة و يؤدي ذلك بالتالي إلى تحقيق مصالح المجتمع، و كذلك بالنسبة للمتهم فانه يحمي مصالحه بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل وسائل الإثبات.

و خلاصة القول فان مبدأ الإثبات الحر يعود بالفائدة على سلطة الاتهام كما أن الدفاع يستفيد منه عن طريق استعمال كافة طرق الإثبات لدفع الاتهام، رغم أن الوسائل المتاحة للنيابة في البحث و التحري أقوى بكثير من الوسائل التي يملكها الدفاع، و يرجع ذلك إلى الدور

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 127، 128.

المنوط بالنيابة في الحماية و الدفاع عن الحق العام و مكافحة الأعمال التي يقوم بها المجرمون لطمس معالم الجريمة و تظليل العدالة.

و يهدف المشرع إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب و مصلحة الطرف المدني من جهة أخرى و بين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته و عدم الاعتداء عليها بلا مبرر، و حرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام [1].

الفرع الخامس: إبراز دور القاضي الجنائي

إذا كان دور القاضي المدني، هو دور حيادي، أي انه لا يتدخل في الخصومة، أي نظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، و بناء على ذلك صدر حكمه فيها، أي له دور سلبي.

على العكس من ذلك، أن القاضي الجنائي له دور ايجابي في الخصومة أي له دور تدخلي، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، و يقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء و له استظهارا و للكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية و لا معقب عليه في ذلك، و بالتالي يمكن القول أن القاضي الجنائي هو عبارة عن طرف في الدعوى الجنائية [2].

و من مظاهر الدور الايجابي الذي يقوم به، انه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي، بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته و خبراته و معلوماته القانونية، و لا معقب عليه في ذلك [3].

الفرع السادس: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

لقد نصت المادة 146 من الدستور على ما يلي:"يختص القضاة بإصدار الأحكام، و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

---

[1] مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 129.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 626.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 626.

ن المحلفين باعتبارهم مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني المهني المختص الذي يتميز به القضاة باعتبارهم متخصصين في ميدان القضاء، و بالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي القوانين حتى يصدروا أرائهم بناء على الأدلة القانونية التي نص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، هذا من جهة، و من جهة ثانية فان المحلفين يطلعون على وقائع الدعوى التي يبدون فيها رأيهم أثناء الجلسة و المرافعات فقط، بينما القضاة المهنيون يمكن لهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضايا و تحضيرها للجلسة قبل انعقادها.

أما المحلفون فأنهم لا يعينون بصفة نهائية في تشكيلة محكمة الجنايات إلا بعد إجراء القرعة و عدم ردهم من طرف الخصوم، و لهذه الأسباب فان نظام الإثبات المقيد يتنافى و طبيعة نظام المحلفين، لان المحلفين يبنون حكمهم طبقا لمبادئ العدالة كما يرونها و بما يمليه عليهم ضميرهم و اقتناعهم الشخصي.

و قد نصت على ذلك المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة، و التي تحتوي على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين قبل بدا المرافعات بقولها:".....و أن تصدروا قراراتكم حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي" [1].

و بعد انتهاء المرافعات أمام محكمة الجنايات فان رئيس المحكمة ملزم بقراءة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يؤكد بان القانون لا يلزم القضاة و كذلك المحلفين – حسب مفهوم النص – أن يتبعوا أية طريقة معينة في الإثبات إنما يعطيهم الحرية التامة حسبما يقتنعون به شخصيا، كما تنص نفس المادة على تعليق التعليمات الواردة بها في مكان بارز بغرفة المداولة التي تكون نصب أعين المحلفين.

يتضح مما سبق أن مهمة المحلفين تعتمد بصفة أساسية في اتخاذ قراراتهم على اقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم و ذلك حسب الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات، إذ يجدون في نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي الوسيلة المثلى لأداء مهامهم.

---

[1] 2 مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 119.

ـة القول بعد استعراض مبررات المبدأ أن دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي ليس شكليا أو آليا بحتا، بحيث يقضي بالإدانة و العقوبة بمجرد قيام الأدلة إنما هو دور موضوعي و ايجابي تظهر فعاليته من خلال الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في ميدان الإثبات، و يمنح أهمية كبرى للمرافعات أمام المحاكم الجزائية.

لكن رغم وجاهة هذه المبررات و ما تطرحه من أسس متينة يرتكز عليها المبدأ إلا أن الاقتناع الشخصي للقاضي قد وردت عليه قيود و ضوابط كما لا يخلو من العيوب التي لا تمنع من إنتقاده [1].

المبحث الثاني

القيود و الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي أو حرية الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي، ثم ندرس في المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

لى الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها هذا النظام للقاضي، إلا أنه لا يعني أبدا التحكم القضائي، فلا يجوز للقاضي أن يقضى وفقا لهواه، أو يحتكم في قضائه حض عاطفته أو أن يعتمد على أسلوب تفكير بدائي، وإنما هو ملزم بأن يتحرى المنطق

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 119، 120.

الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، فالمحكمة العليا بغير شك لا تقره على رأيه إذ تبين لها أن تفكيره قد جافى المنطق، أو أخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي [1].

و منه يمكن القول أن القاضي وإن كان حرا في تكوين عقيدته، والاستعانة بما شاء من أدلة، ويطرح ما يراه غير مناسب وفق سلطته التقديرية، كما له حرية في تكييف الواقعة المعروضة عليه تكييفا قانونيا سليما، وأيضا له سلطة تقدير العقوبة أو تدبير الأمن الذي يراه مناسبا، إلا أنه مقيد في هذا كله بضوابط وقيود وجدت أساسا حتى يبقى هذا المبدأ في إطاره الصحيح، وهو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ولا يحد عنه ونذكر هذه القيود والضوابط من خلال ما يلي:

المطلب الأول: القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

يرتبط القاضي بقيود في كافة أنواع القضايا الجزائية المطروحة عليه تجنبا لانحرافه عن طريق البحث على الحقيقة، و تستند بعض هذه القيود إلى القانون كمشروعية الدليل، و تتأسس البعض منها على مبادئ التسلسل المنطقي كما سنرى [2].

الفرع الأول: مشروعية الدليل

تشتمل مشروعية الدليل على ناحيتين:صحة إجراءات الحصول على الدليل من جهة و الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم في الحصول على الدليل من جهة أخرى.

أولا: صحة الإجراءات

ناع القاضي لا ينبني إلا على إجراءات صحيحة في القانون و وليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات و تؤمن الضمانات التي رسمها القانون، بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان و حريته، و إذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة، فانه قد أحاط ذلك

---

[1] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 24.

[2] مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 167.

بقيو ضمانات ينبغي احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية.

فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية و المتعلقة بالتفتيش و الاستجواب و الاعتراف و إجراءات ندب الخبراء أو سماع الشهود، و من جهة ثانية لا يمكن للقاضي أن يعتمد على بطريقة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مثل المحرر المسروق أو من لالات جاءت عن طريق استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب لما في ذلك من ساس بحرمة المساكن و منافاة الآداب و متى تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب تبعاد ما ينتج عنه من أدلة و ما يترتب عن تلك الأدلة من أثار و هو ما تناولته بالنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" حب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، و يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

إن استبعاد تلك الأدلة هو تطبيق للضمانات التي فرضها المشرع للمحافظة على حرية المواطنين و كرامتهم و حرمة منازلهم[1].

و إذا كانت القاعدة هي أن القاضي لا يجوز له الاستناد على دليل باطل لإدانة متهم فانه يمكن الاستناد على دليل استحصل عليه بطريق غير مشروع و ذلك لإثبات البراءة.

فدليل الإدانة فقط هو الذي يشترط فيه أن يكون صحيحا، أما دليل البراءة فيمكن قبوله إذا كان وليد إجراء غير شرعي كان يكون محررا وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع.

ثانيا: الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 167، 168.

بالإضافة إلى وجوب صحة الإجراءات في الحصول على الدليل الذي يستند إليه قاضي في حكمه بالإدانة، لا يمكن للقاضي أن يعتمد في حكمه على طريق لم يقره و يعترف به العلم على سبيل اليقين.

ف نتعرف فيما يلي على بعض الطرق التي لم يؤكدها العلم و التي تصطدم في الغالب مع الحريات الفردية و تشكل اعتداءا عليها.

1- جهاز كشف الكذب:

يقوم هذا الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تبرز على شكل تغييرات فيزيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم و التنفس و ضربات القلب و مقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي، و عن طريق ملاحظة هذه الانفعالات يمكن تحديد مدى صدق الشخص أو كذبة.

إلا انه و من الناحية العملية لا يمكن الاطمئنان إلى النتائج المتحصل عنها عن طريق كشف الكذب بصورة قاطعة و ذلك نظرا للمؤثرات التي قد تتدخل في إحداث النتائج المتوصل إليها، كما أن جهاز كشف الكذب يعتبر اعتداءا على جسد المتهم إذ يمس بحريته الذهنية.

و لذلك فان الرأي الراجح فقها و قضاء يرفض استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم أو الشاهد[1].

2- مصل الحقيقة:

و هي عبارة عن عقاقير مخدرة تسمى كذلك بعقاقير الحقيقة و تستخدم غالبا في التحليل النفسي، و تسبب هذه العقاقير إحساسات مختلفة عند تعاطيها تمر بمراحل مختلفة من الشعور بالصفاء و الألفة إلى الانشراح ثم يفقد بعد ذلك الشخص كل سيطرة على شعوره و يصبح ثرثارا يناقش أفكاره و معاناته الخاصة، فالعقار يغري على الكلام، و هذه الوسيلة مؤكدة علميا و لا جدال في مشروعيتها بقصد العلاج.

[1] مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 168، 169.

بالنسبة لاستخدامها مع المتهم أو الشاهد للحصول على معرفة الحقيقة فان الرأي إجح فقها و قضاء يرفض ذلك نتيجة لان استعمالها يعتبر اعتداءا على حرية و حقوق الإنسان من جهة ومن جهة ثانية فان سلامة نتائج هذه الوسيلة غير مؤكدة من الناحية العلمية.

3- التنويم المغناطيسي:

خلق التنويم المغناطيسي في نفس الشخص المنوم حالة من النشوة تسمى بالنوم أو ، و هذا النوم ليست له علاقة بالنوم الطبيعي و أثبتت التجارب أن التنويم المغناطيسي الإيحائي اقرب إلى اليقظة منه إلى النوم الطبيعي، و يستخدم التنويم في كثير من الدول كوسيلة للعلاج من الأمراض النفسية، أو لمنع الآلام اثر إجراء العمليات الجراحية.

الرأي الراجح فقها و قضاء يرى أن استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي أمر مرفوض لأنه انتهاك لأسرار النفس البشرية مما يشكل عدوانا على مقومات الإنسان.

الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى

تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه:

سوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

فالدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي و ينبني على ذلك انه يجب:أولا طرح الدليل في الجلسة

ثانيا:امتناع القاضي عن الاعتماد على معلوماته الشخصية المتعلقة بالدعوى[1]

1- وجوب طرح الدليل بالجلسة:

و يعني هذا - جوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية- أن القاضي لا يمكنه أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الاثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 212/فقرة 2 من قانون الإجراءات : بالقول:"....و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[1] مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 169، 170.

و تعني هذه الفقرة انه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت ه بالجلسة و خصصت لمناقشة أطراف الخصومة، إذ القاعدة أن القاضي لا يحكم ألا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم و شفاهة، لا بناء على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء لأنه يكون في الحقيقة شاهد غير متيسر للخصوم مناقشة شهادته و لا ن يكون قاضيا و شاهدا في آن واحد، و لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علومات حصل عليها خارج مجلس القضاء و ذلك حماية للخصوم من تأثيره، و لكن يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصل عليها و هو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى.

هذا و طرح الدليل في الجلسة يتحقق بان يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، و التي أتيح للخصوم الاطلاع عليها و مناقشتها في الجلسة إذا ما شاءوا، و حتى لو لم يناقشوها بالفعل، و القاضي مطالب بان يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه و الأسانيد التي بنى عليها قضاءه مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة.

ستقر قضاء المحكمة العليا على انه:" لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تتم مناقشتها حضوريا و ذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

و ما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن التشريعات الجنائية المقارنة اللاتينية و نجلوسكسونية أجمعت على وجوب طرح الدليل أمام القاضي بالجلسة، ذلك انه و أن كان القاضي يحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وفقا لمبدأ الاقتناع إلا انه مقيد بان تكون العناصر الاثباتية التي كونت عقيدته معروضة على بساط البحث في الجلسة سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي، بحيث يتسنى للخصوم الاطلاع عليه و الإدلاء برأيهم فيها.

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 637، 638، 639.

هذا و أن قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة لا تحول دون حق القاضي في الاستناد إلى ما ورد بالتحقيقات الأولية من أدلة بوشرت في مواجهة المتهم و اطلع عليها [1].

2- عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية:

أن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بان لا يحكم إلا بما استخلص من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات و التي تحصل في مواجهة الخصوم، و لا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء، إذ يكون قد جمع في شخصه بين صفة الشاهد و صفة القاضي.

شهادته قد تكون قابلة للخطأ و لو بدون وعي منه، كما انه لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى، لان الأدلة الجنائية متساندة، و لا يعرف مبلغ تأثير كل منها على ضمير القاضي.

فالمشرع منعه من اعتماده على ما رآه أو سمعه بنفسه خارج مجلس القضاء باعتباره فردا من الأفراد، و القصد من ذلك حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي ناتج عن معلوماته الشخصية و الخارجة عن الدعوى المطروحة أمامه، كما أن قضاء القاضي بعلمه قد يعرضه للتهمة و سوء الظن به.

بالإضافة إلى أن نزاهة القاضي و حياده يلزمان عليه، إذا توافرت لديه معلومات شخصية في الدعوى المطروحة أمامه، أن يتنحى عن الفصل فيها، و أن يتقدم للمحكمة كشاهد متيحا للخصوم فرصة مناقشته في المعلومات التي تم حصوله عليها خارج مجلس القضاء، مبتعدا عن الفصل في الدعوى خشية تأثره بمعلوماته الشخصية [2].

الفرع الثالث: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين

أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين، و لا تبنى مجرد الظن و الاحتمال، و أن المحكمة ملزمة في حالة وجود أي شك أن تحكم براءة المتهم.

القاعدة مسلم بها في الفقه و القضاء على سبيل الإجماع حتى أن بعض الدساتير المعاصرة تنص عليها.

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 639.

[2] مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 171، 172.

غير أن الجزم و اليقين في الإثبات الجنائي لا يعني الجزم المطلق و خاصة بالنسبة للأدلة القولية مثل الشهادة، إذ أن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية و التي تكيف ماديا بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المسائل المعنوية كالإيمان و العدالة تكون نسبية فقط.

و هذه الخصيصة التي يمتاز بها اليقين في الإثبات ترجع في الحقيقة إلى مصدره و هو الضمير و أن الاقتناع عند القاضي يمتاز بكونه ذاتي و نسبي، و انه لا يطلب من اليقين الذي يكونه القاضي و يصل إليه أكثر من بنائه على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من الثقة لا يهزها أو يشك فيها أو يناقضها احتمال آخر.

لقاضي إذا كان حرا في تقدير الأدلة في الدعوى المطروحة أمامه فانه رغم ذلك لا يمكن له أن يبني حكمه بالإدانة إلا على التثبت و اليقين، و على الأدلة و القرائن التي تؤدي إلى اليقين و الجزم بحكم المنطق العقل.

فلا يجوز للقا ني أن يؤسس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة إذ أن ذلك يعيبه و يستدعي نقضه.

الفرع الرابع: تساند الأدلة

. سبق و أن تناولنا بان القاضي ملزم كقاعد عامة بتسبيب أحكامه ،و القاضي مقيد في تسبيبه لأحكامه بان تكون الأدلة التي يستند إليها متساندة، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا و تكون المحكمة عقيدتها منه مجتمعة و لا يستطاع مع ما جاء في الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الفاسد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة [1].

بناءا على ذلك يجب أن تؤدي الأدلة في المنطق و العقل إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمه، و يشترط أن لا يشوبها خطا في الاستدلال و لا يعتريها تناقض أو خاذل لان الأدلة الجنائية متساندة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 173، 174.

و لذلك فان القاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها مضمون تلك الأدلة، و أن لا يكون هناك تناقض أو تخاذل و لا إبهام أو غموض في الحكم الذي يصدره[1].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات كيفية وسائل أخرى تخضع حرية تقدير القاضي، فان القانون قد استثنى بعض المحاضر و جعل حجية خاصة في الإثبات بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير و تارة بالطرق العادية.

الفرع الأول: محاضر الجلسات و المحاكم

ن محاضر الجلسات و الأحكام القضائية لها حجة بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب، وهذه الحجة قاصرة على ثبوت الوقائع و الإجراءات التي وردت بالمحضر، و لا تمتد لالتزام القاضي بما ورد فيها من أدلة.

غير أن اعتبار هذه المحاضر حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها، و إنما تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، و لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير.

و لا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع أو الإجراءات التي ثبت بالمحضر وقوعها أثناء الجلسة كشهادة الشهود و أقوال المتهم. و إذا ثبت بمحضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصويرا ينا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة و الدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد إلا بالطعن بالتزوير[2].

أن اشتراط الطعن بالتزوير لإثبات ما يخالف هذه المحاضر هو من أثار الإثبات في العهد القديم عندما كان القاضي يبني اقتناعه على المحاضر المكتوبة، و هو ما لا يتفق مع مبدأ شفوية المرافعات و ضرورة إعادة التحقيق ف الجلسة، و لذا فان إثبات ما يخالف المحاضر لا يتقيد بالطعن بالتزوير إلا إذا نص على ذلك القانون صراحة.

و تنص على ذلك المادة 218 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى:

---

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 174، 175.

[2] مرجع سابق، ص 181.

ن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ".

ل ذلك: ما يتعلق بإثبات محاضر الحجز و محاضر المعاينات المادية المتعلقة بمخالفة قانون الجمارك، و ذلك ما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى.

الفرع الثاني: محاضر المخالفات

تنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي:" تثبت المخالفات ا بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة مأموري أو معاوني الضبط القضائي لمنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

أن إعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات و تحديد طرق نفيها على سبيل حصر ترجع في حقيقة الأمر إلى طبيعة المخالفات نفسها، لان الظروف التي ترتكب جرائم المخالفات أثناءها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية للإدانة بسبب تعذر الصيانة و المحافظة على الأدلة السريعة الزوال و الشاردة التي يصعب إثباتها أو تجميع الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لها [1].

الفرع الثالث: حجية بعض محاضر الجنح

بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات كما تنص على ذلك المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 182.

إلا أن المادة 216 من نفس القانون قد أوردت استثناءا على ذلك بنصها:" في الأحوال بخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

و مثال هذه المحاضر ما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري

" تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإ : عمومية، كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 ن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – أن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس".

و الجدير بالملا ظة أن الاستثناء الوارد بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ئري يتعلق بإثبات بعض الجنح، و التي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي تثبت بها مخالفات، حيث أن محرري تلك المحاضر يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب الجنح المتعلقة بها و ذلك ما حدا بالمشرع إلى استثناء إثبات هذه الجنح، و إضفاء الحاضر التي تحرر عنها بنفس الحجية التي تتمتع بها محاضر المخالفات بحيث لا يمكن نفيها إلا بالكتابة أو شهادة شهود، غير أن الاعتراف يترك لحرية تقدير القاضي حتى في الجنح الجمركية كما تنص على ذلك المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري مما يحدث من مجال الاستثناء، و الذي ينصب من جهة أخرى و بصفة خاصة على المعاينات المادية و الحجز و التي لا يمكن إثبات عكس ما ورد بالحاضر المثبتة لها إلا طريق الطعن بالتزوير[1].

الفصل الثاني

أهمية القرائن القضائية و حجيتها في الإثبات الجنائي

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 183، 184.

فقد أفردنا هذا الفصل للبحث في أهمية القرائن في الإثبات الجنائي باعتبارها دليل إثبات قائما بذاته و كذا أهميتها في تقييم أدلة الإثبات الأخرى في مبحث أول حتى نستطيع في مبحث ثاني أن نبحث في حجيتها.

المبحث الأول: أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

إن للقرائن أهمية في كل نظام إثبات، فبعض الوقائع يستحيل إثباتها بأدلة الإثبات المباشرة ،و لكن تثبت هذه الوقائع بالقرائن بثبوت وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها.

و على الرغم من اعتبار القرائن عموما أدلة غير مباشرة و أنها ليست ملزمة و لا قاطعة -- باستثناء القرائن القانونية القاطعة – إلا أن لها أهمية عملية كبيرة.

إئن القانونية ترجع أهميتها إلى أمور منها أن بعض الحالات يتعذر إثباتها فيعمد المشرع إلى النص على قرينة معينة تغني من تقررت لمصلحته عن الإثبات مثل القاعدة التي تقضي" بان الولد للفراش"، أي أن المرأة المتزوجة إذا ولدت فإنما هو ابن زوجها لوجود قرينة قانونية هي الزواج، الذي يدل على نسب هذا الابن لأبيه و المشرع نص على هذه القرينة لتعذر إثبات البنوة في جميع الفروض تعذرا ربما يصل إلى حد الاستحالة.

و قد ينص المشرع على قرينة قانونية للأخذ بالمعتاد بين الناس و ما آلفوه في تعاملهم كوجود سند الدين بيد المدين كقرينة على وفاء الدين و انقضاء الالتزام ، وقد ينص المشرع على قرينة قانونية ليسد بها باب الاحتيال على القانون، و قد ترد القرينة القانونية لتحقيق مصلحة عامة كما هو ظاهر في حجية الشيء المحكوم فيه التي تفترض أن الحكم صحيح فيما قضى فيه و بغير ذلك تكون الأحكام القضائية معروضة للتردد و ما كان أي حق ثابت ليستقر بدونها و ما كان الناس ليطمئنوا إلى الأحكام الصادرة من القضاء[1].

أما القرائن القضائية فترجع أهميتها إلى كونها لا تقع تحت حصر و أنها متنوعة إضافة سلطة القاضي الواسعة في اللجوء إليها، ليس للإثبات فحسب بل أيضا بقصد تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي و نقله من جانبه إلى الجانب الآخر.

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 96.

ة إلى أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، و خاصة في الوقائع التي يستحيل إثباتها، بحيث لو اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدون اللجوء إلى القرائن، و في هذا الشأن يقول ارشبولد " أن القرائن و الأدلة الظرفية و إن كانت مقبولة في الإثبات الجنائي و المدني إلا أن أهميتها في الإثبات الجنائي أكثر، لان إمكان الإثبات عن طريق الأدلة المباشرة، كالشهادة و الأدلة الكتابية، أكثر صعوبة و اقل حدوثا في الجنائي منه المدني لان الطرفين في المدني يعد كل منهم عادة وسائل إثباته مقدما، أما في الجنائي كون وجود هذه الأدلة عن طرق المصادفة لان المتهم عند إقدامه على ارتكاب جريمة يتخذ من الاحتياطات ما يكفل التضليل و محو الأدلة، و تأتي أهمية القرائن القضائية إذا كانت وحدها، أو كانت مع أدلة أخرى، أو في استخلاص القصد الجرمي.

المطلب الأول: أهمية القرائن القضائية باعتبارها دليل إثبات قائما بذاته

إن أهمية القرائن القضائية تزداد في القانون الجنائي عنها في القانون المدني باعتبارها دليل إثبات قائما بذاته، ذلك أن كثيرا من الجرائم ترتكب و لا يمكن إثباتها بأي دليل إثبات قائما بذاته، ذلك بسبب مقدرة الجاني على إخفاء معالم جريمته و استحالة وجود دليل كتابي فيها، إذ لا يتصور أن يقوم الجاني بكتابة جريمته قبل أو بعد ارتكابها، أو بسبب عدم وجود شهود عيان أو إحجامهم – إن وجودوا – عن أداء الشهادة .فالجريمة تقع و لربما يشاهدها بعض الشهود إلا أنهم لا يؤدون شهادتهم، فلا تثبت وقائع الدعوى و بالتالي لا يدان الجاني عن جريمته و يفلت من العقاب [1].

و هنا تبرز أهمية القرائن القضائية، فالجاني عندما يرتكب جريمته لا بد أن يترك بعض الآثار المادية في مكان الجريمة مهما اتخذ من حيطة، و التحقيق فيها يمكن عن طريقها رف على الجاني، فيستطيع القاضي من التحقيق في هذه الآثار أن يثبت وقائع الدعوى و أن ينسبها للمتهم، و ذلك بإثبات وقائع أخرى لعلاقة منطقية بينهما، تؤدي بالضرورة و بحكم

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 96، 97.

اللزوم العقلي، و بتعلق الأسباب بمسبباتها، و أن التقدم العلمي قد منح للقرائن أهمية بالغة نتيجة ما أتى به من وسائل بالغة الدقة، و لربما تقضي على احتمالات الخطأ في كثير من الأحيان [1].

المطلب الثاني: أهمية القرائن القضائية في تقييم أدلة الإثبات الأخرى

لا جدال في أن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في تقييم أدلة الإثبات الأخرى، التي تد إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 97، 98.

ازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته.

إذ نلاحظ أن دور القرائن في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى، يندرج ضمن إحدى القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية ألا وهي قاعدة " تساند الأدلة "، فالقاعدة أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة أي متماسكة يكمل بعضها بعضا، لذلك يجب أن تتكون عقيدة لقاضي منها مجتمعة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة الأخرى، بل يكفي أ تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها، وتنتجه كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

و عليه فإن القرائن القضائية تلعب دورا هاما في تعزيز ومساندة باقي أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى العمومية، وهذا ما سنوضحه، من خلال تبيان دور القرائن القضائية بالنسبة للشهادة، الاعتراف، التحريات، التفتيش، المعاينة، والخبرة، من خلال ما يلي:[1].

الفرع الأول: أهمية القرائن في تقييم الاعتراف و الشهادة

أولا : القرائن القضائية و الاعتراف

إن الاعتراف إن كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها يثير الكثير من الريبة فبعض المتهمين يتسترون باعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقيين أو لما لهم من أغراض بينة يلتجئون لهدف تحقيقها إلى الاعتراف.

ما تلجا الكثير من السلطات القمعية في الكثير من بلاد العالم إلى الحصول على اعتراف المتهمين عن طريق الإكراه و التعذيب [2].

لذلك فقد اخضع القانون تقدير الاعتراف المطلق لقاضي الموضوع طبقا لنص المادة 212 ق.ا.ج الجزائري، كما تنص المادة 38 دستور اليابان الصادر بتاريخ

[1] الباحثة/ زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيذر بسكرة"الجزائر، 2011/2010، ص 297 ،298.نقلا عن الدناصوري قمر الدين عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، القاهرة، 1993، ص 1095، و نقلا عن محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر، 1997/1996، ص 133.

[2] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 218.

1963/11/3، على انه:" لا يجوز إدانة احد أو توقيع عقوبة عليه إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد القائم ضده .

و هذا هو الرأي الراجح قضاء و فقها بان الاعتراف لا يعد دليلا يستند عليه وحده في الإدانة، و قد قررت هذا الرأي العديد من المؤتمرات الدولية حول الموضوع.

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد وضعوا شروطا لصحة إقرار المقر و هي أن يكون بالغا، عاقلا، ناطقا، و مختارا، لا مكرها.

كما أن فقهاء الشريعة اجمعوا على قبول العدول عن الإقرار لما في ذلك من شبهة.

أن قاضي الموضوع عندما يعترف أمامه المتهم بارتكاب جريمة متابع بها لا يكتفي ذلك بل عليه مناقشته و سماع تفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل الوقائع و تشريحها، فان اعترف المتهم بارتكاب جريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم إخفائه في مكان معين فانه لا بد من القيام بالمعاينات مع ضبط السلاح وفحصه عن طرق الخبرة للتأكد من استعماله في الجريمة.

أن جميع القرائن المستخلصة من مناقشة مختلف ظروف و ملابسات القضية تجعل من الاعتراف الصادر أن يكون حقيقيا صادقا، و مقنعا.و لذلك فان القرائن يمكن أن تؤكد و تنفي اعترافات المتهم على الوجه الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي و الذي يقام على أساس افتراض المقدمات و الوصول إلى نتائج تتفق معها دون تناقض.

للمحكمة المختصة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل .عوى، سواء كان هذا الاعتراف قد تم في محضر ضبط الواقعة أو تحقيق إداري، أو أن المحكمة ضمته للدعوى أو التحقيق الذي قامت به النيابة العامة"

كما أن للقاضي و هو يستمع للمتهم أثناء إدلائه بتصريحاته و مناقشته في ذلك يمكنه أن يلاحظ أن المتهم من خلال ملامحه و نبرات صوته و حركاته و حالته النفسية أن يستنتج

كل ذلك قرائن تفند أو تدعم الاعتراف، و لا يقتصر ذلك على المتهمين فقط و يمكن بلا شك ملاحظة ذلك بالنسبة للشهود [1].

ثانيا :القرائن القضائية والشهادة

للقرائن دور مهم في تقييم الشهادة التي تمثل دليلا من أقوى أدلة الإثبات في المواد الجزائية [1]، و المتمثل – الشهادة – فيما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 218، 219.

بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، فهي و إن كانت تحظى بإهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه حتى قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة و آذانها [2]، إلا أن الشهادة كدليل إثبات قد يعتريها بعض أوجه النقص و القصور، و من ثم فإنه لا يمكن الأخذ بالقول السابق على إطلاقه في الشهود فقد يكذبون، كما أن الشهود حتى إذا لم يكذبوا فإنهم معرضون للنسيان، ثم أن الدقة قد تنقصهم [3]. شهادة إذن قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، و قد تكون كاذبة مخالفة لها و هناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى كذب الشاهد أو عدم مطابقة شهادته للحقيقة فمثلا قد يكون الشاهد قريبا للمتهم أو للمجني عله فيكذب في الشهادة لمصلحة قريبه أو صديقه، و قد يقول الشاهد غير الحقيقة متعمدا الإضرار بالمتهم أو المجني عليه.

على ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الشهادة كدليل إثبات قد يعتريها الكثير من أوجه النقص و القصور لذلك يجب على القاضي أن يهتم بوزن الشهادة و تقييمها و تحري قيمتها و لا شك أن للقرائن دور [4] مهم في ذلك فقد تؤيد القرائن الشهادة، و تؤكد صدقها و مطابقتها للحقيقة .مثال ذلك إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم و هو يقتل المجني عليه بسكين و تم العثور على السكين في حديقة منزل المتهم و في مكان خفي و وجد على السكين بقع دم بشرية من نفس فصيلة دم المجني، فإن ذلك يعزز أقوال الشاهد و يؤكد شهادته و كذلك إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم و هو يخرج من منزل المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فإن إستغراق الكلب البوليسي يعد قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة [5].

د تكذب القرائن الشهادات و تؤكد مخالفتها للحقيقة، مثال ذلك: إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم عند قيامه بإرتكاب الجريمة من البداية و حتى النهاية، حيث كان يقف في مكان معين حدده على وجه الدقة مما مكنه من الرؤية المباشرة للمتهم و هو يرتكب جريمته

---

[1] حليمة منى شعبان عبد الغني، القرائن و حجيتها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلة مقارنة، (رسالة ماجستير) جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1998، ص 76.

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1986، ص 929.

[3] السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، مصر، 1956، ص 319.

[4] حليمة منى شعبان عبد الغني، مرجع سابق، ص 87.

[5] نقض مصري، 836 /لسنة 1953، جلسة 1953/06/23، عن موسوعة القواعد الذهبية، ص 487، نقلا عن حليمة منى

و بفحص بصر الشاهد من قبل الخبراء تبين إستحالة تواجد هذا الشاهد لحظة وقوع الجريمة في المكان الذي إدعى أنه كان يقف فيه لضعف بصره، مما يشير إلى عدم مطابقة شهادته للحقيقة الواقعية.و تزداد أهمية القرائن في مجال تقييم الشهادة و قبولها في الإثبات.

حيث إستقر الإجتهاد على أنه من الجائز إتخاذ القرينة مصوغا لقبول الشهادة لإثبات واقعة لا يجوز بالأصل إثباتها بالشهادة، فالقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود، لأن الوقائع لا تعرف الكذب فهي الشاهد الصامت الذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة فمن سلطة القاضـ ن يدعم إقتناعه بقرائن واضحة و مطابقة، و له تقدير قوتها من الوقائع المعروضة عليه و ظروف الدعوى و دون معقب عليه [1].

الفرع الثاني: أهمية القرائن في تقييم التحريات والتفتيش

أولا: القرائن القضائية و التحريات

الدعوى الجنائية تنطلق منذ ارتكاب الجريمة، وتنتهي بصدور حكم نهائي، ويختلف الإثبات تبعا للمراحل التي تقطعها الدعوى، فهذا يتطلب تحريات وجمع معلومات منذ بدايتها وحتى انتهائها، أي منذ تدخل الشرطة القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي حتى صدور حكم فالتحريات إذن ليست دليلا للإثبات، بل هي مجموع العمليات التي تتخذها الجهات المختصة قصد جمع الأدلة والأمارات والدلائل،التي تساهم في البحث عن الحقيقة والكشف عنها، فمن شأن هذه التحريات الكشف عن القرائن، ومنها ما يسمى بقرائن الضبط وهي تلك القرائن التي يستند إليها ضباط الشرطة القضائية في أعمال البحث والتحري عن الجرائم، وكذلك ما يتوافر لديهم من وقائع تمثل استدلالا لبداية الخصومة الجنائية، فمتى توافرت عدت مبررا [2].

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمس بحرية الشخص، مثل الاشتباه أو الاستيقاف، سواء كانت الجريمة قد وقعت أم لم تقع، غير أن الشخص قد وضع نفسه في وضع الريبة والشك [3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، منشئة المعارف، الفاهرة مصر، 1993، ص 128.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 251.

[3] عبد الهادي عبد الحافظ عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999

إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصاتهم بجمع الاستدلالات من الجرائم، ما تم تنفيذه منها، أو غيرها من الوقائع التي تعتبر في مرحلة التنفيذ أو الإعداد له و تحديد من هو المشتبه فيه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية من المسائل التي يتضح فيها نطاق تطبيق القرائن، إذ يكفي الاعتبار الشخص مشتبها فيه أن تتوافر في حقه قرينة سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها، غير أن توافر الشهرة التي تؤيدها سوابق المتهم الجنائية، وما يعضدها من اتهامات في قضايا أخرى وشبهات هامة تقرها المحكمة مثل الاعتياد على اعتداء على المال أو الاتجار بالمواد المخدرة، وقد تكون قرينة الاشتباه مبنية على أقوال الشهود، بما يصرحون به عن المتهم من سوء سيرته، بالإضافة إلى تعدد السوابق القضائية الجنائية، وغيرها من القرائن التي يمكن أن تتساند مع غيرها من الأدلة الأخرى مما يعزز اقتناع القاضي الجنائي الناظر في الدعوى.

ثانيا: القرائن القضائية و التفتيش

لتفتيش هو البحث والاستقصاء، وهو عبارة عن الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وينفرد عن باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما الطرق الأخرى جائزة كذلك في مرحلة المحاكمة، وهو خاص بالإثبات في المواد الجنائية دون المواد المدنية [1].

إذ يعتبر التفتيش مصدرا لكثير من القرائن كما في ضبط بصمة للمتهم، أو ضبط أثر من متعلقات المتهم الشخصية، أو استخدام الإستعرف في تأكيد اتصال المتهم بالأثر الموجود و غيره من الآثار المادية التي يفيد ضبطها في تحقيق الواقعة وكشف الغموض فيها [2].

كما أن القرائن القضائية يمكن أن تـ ـن مبررا لتفتيش الأمتعة في المحلات والطرق العامة، فكثيرا ما يحدث حال تواجد مأمور الضبط القضائي في مكان عمله، أن يتخلى أحد الأشخاص عن حقيبة بحوزته تخليا إراديا محاولا نفي علاقته بها، بل قد يصل الأمر إلى حد

ص581، وما يليها

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 337.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 136.

تركها ومحاولة الفرار، ومن ثم فإن قيام مأمور الضبط القضائي باستيقاف هذا الشخص و تفتيش أمتعته، التي تخلى عنها بإرادته يمثل قرينة تبيح تفتيش الشخص وما معه من أمتعة أما إذا يتخلى الشخص عن هذه الأمتعة و بقيت في حوزته، فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش هذا الشخص ألا إذ توافرت الشروط القانونية التي تجيز تفتيش هذه الأمتعة [1]

الفرع الثالث: أهمية القرائن في تقييم المعاينة و الخبرة

أولا :القرائن القضائية و المعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها، وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين هم على صلة بها كالمجني عليه فيها، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة [2].

لمعاينة كطريق من طرق الإثبات يحققه القاضي بالجلسة، بناء على ما هو ثابت بالتحقيقات الأولية، يختلف عن المعاينة التي يجريها بمعرفته، فالقاضي حين يحقق الأدلة المستمدة من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي إنما يكون بمناقشة الوقائع المثبتة بمحضر تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق، الذي أجرى المعاينة، إلا أن هذه المعاينة قد تكون غير كافية لاستخلاص دليل سائغ ومقبول، فهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا، لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا يمكن أن تعطيها إياه أوراق الدعوى و محاضر الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء[3].

فمن خلال المعاينة يمكن للقاضي استنتاج قرائن تضفي على اقتناعه مصداقية مستقاة من الميدان، فالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تستقى من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي، فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، وقبل أن تمتد لها يد التضليل أو محو آثار الجريمة من مسرحها، فإن المعاينة فيها تنصب على وقائع مادية

[1] عبد لهادي عبد حافظ عابد، مرجع سابق، ص 601.

[2] العربي شحط عبد القادر، ص 73.

[3] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 72.

ة لا تعرف الكذب، تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شهادة واعتراف وحتى خبرات فنية إذا تطلبها الأمر [1].

و من المعروف أن الحاجة للخبرة تنشأ إذا ثارت أثناء سير الدعوى العمومية مسألة فنية قف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه [2].

ثانيا: القرائن القضائية و الخبرة

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين، والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو تتجاوز معلومات القاضي القانونية، مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير [3]. سل العام أن للمحكمة مطلق الحرية في أن تستعين بخبير، دون توقف ذلك على طلب من جانب الخصوم، دون التزام من جانبها بطريق معين في ت، مادامت ترى أن في الخبرة ما يوصلها إلى الغرض المطلوب، فالمحكمة غير مقيدة ب الأصل بندب خبير إن هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون الحاجة إلى ندبه.وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 22 جانفي 1981 أن الالتجاء إلى الخبرة وسيلة اختياريه، وبالتالي لا فائدة ولا جدوى من اعتبار ما إذا كانت الخبرة مأمور بها قد أجريت أم لا في حين كانت الوقائع المرتكبة الصادرة من المتهم ثابتة ضده بعناصر أخرى من الحجج [4].

فالخبرة هي المصدر الهام بالنسبة للكثير من القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، ففحص المواد المختلفة والآثار المادية للجريمة يتم عن طريق الخبرة القضائية، والخبرة بمفهومها المعاصر تجاوزت الخبرة بمفهومها التقليدي نتيجة التطور العلمي والتقني، إذ أن مخابر الشرطة العلمية أصبح لها دور كبير في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية أي الدلائل المادية المضبوطة في مكان الجريمة، وكذلك تحديد مدى المسؤولية عن طريق الخبرات النفسية

---

[1] مسعود زبدة مرجع سابق، ص 198.

[2] حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية، دار الكتب القانونية، 1998، مصر، ص 13.

[3] العربي شحط عبد القادر، و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 141.

[4] نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، 1992، الجزائر، ص 89.

والعقلية والطبية بصفة عامة، ولهذا فالخبرة تلعب دورا حاسما في الكشف عن الدلائل المادية وكذا الدلائل المعنوية، من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.

لنخلص إلى القول أن القرائن القضائية تلعب دورا هاما في تعزيز وتدعيم باقي أدلة الإثبات من خلال تساندها معها، مما يدعم رأي القاضي للسير في اتجاه معين، كما تلعب دور أيضا في نفي وتكذيب أدلة إثبات معينة، بقيام دلائل مادية ومعنوية يستنتج منها قيام قرائن قضائية تكشف منطقيا وعقليا عن عدم صدق دليل معين من أدلة الإثبات، وهذا كله من شأنه أن يبرز ويوضح الدور الذي تلعبه القرائن القضائية في ميدان الإثبات الجنائي وكشف الحقيقة في الدعوى العمومية [1].

المبحث الثاني

حجية القرائن القضائية

كما سبق بيانه يقصد بالقرائن القضائية تلك التي يستنبطها القاضي لا المشرع من ظروف الدعوى و ملابساتها و وقائعها التي تقوم أدلة و براهين على ثبوتها أثناء نظره الدعوى، بمعنى آخر في قيام القاضي استنتاج ثبوت واقعة غير ثابتة من خلال ثبوت وقائع أخرى

[1] مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 199.

ي الدعوى العمومية معتمدا في ذلك على المنطق السليم و العمليات الذهنية التي يربط من خلالها القاضي الأمور ببعضها بحكم الزوم العقلي بين واقعة معينة و الواقعة المراد إثباتها، و يجوز للقاضي أن يعتمد على القرائن وحدها للحكم في الدعوى، و هذا ما يستنتج من نص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي تنص:

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص يها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.و لا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

من ثم فلا مانع من اعتماد القاضي على قرينة أو مجموع قرائن مجتمعة لا نض بعضها مع البعض الأخر في إصدار الحكم الفاصل في الدعوى، و في هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/02/19، في الملف رقم:83421 بقولها: "يكفي قناعتها و تكوين عقيدتها، و هي غير ملزمة بان تسترشد في قضائها بقرائن معينة بان لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها و قناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها، و يؤدي إلى النتيجة التي أنتجت إليها بمنطق سائغ و سليم كما هو الشأن في واقعة الحال لأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذه الناحية هو مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل"[1].

للقاضي سلطة واسعة في اختيار الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية بشرط أن تكون تلك الواقعة أو الوقائع ثابتة بيقين ، و مثال ذلك :وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة ، وظهور علامات الثراء المفاجئ عليه،و غيرها من الوقائع التي يستخلص منها ثبوت وقائع أخرى ، ففي هذه الأمثلة يتعين أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين في حق المتهم ، ثم يقوم القاضي بعد ذلك بعملية ذهنية يربط فيها بحكم الضرورة المنطقية،التي تفرض نفسها

[1] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 196، 197.

بين الوقائع الثابتة و الواقعة المرا ثباتها، أي أن يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على وقائع مجهولة [1].

ففي المواد الجزائية نجد أن القضاء قد جرى على إقامة قرائن قضائية من شانها أن تحول عبء الإثبات فينتقل من النيابة العامة كأصل عام،و يلقى على كاهل المتهم، و ذلك في الحالات التي يتوافر فيها الركن المادي، و يصبح لزاما استخلاص الركن المعنوي لهذه اجرائم،عن طريق افتراض توافر سوء النية، و هي بذلك تختلف عن الافتراضات القانونية، التي يتصور أن تفترض قيام الركن المادي أو المعنوي، و ليست قاصرة على الزمن المعنوي فقط كما هو الحال بالنسبة للافتراضات القضائية [2].

هذا و الجدير بالذكر أن القرائن القضائية تعتبر أصل القرائن القانونية، حيث يرى شرع في لحظة ما استقرار قرينة معينة في مجال العمل القضائي، فيتناولها في التشريع بالنص، فتتحول بذلك من قرينة قضائية إلى قرينة قانونية [3].

و من ثم فقد جرى العمل القضائي في الميدان الجزائي، على انه في الجرائم المادية لا يطلب من النيابة العامة إثبات الركن المعنوي، و هذا ما يسمى بالافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي، و لكن الملاحظ أن هذا الافتراض لا ينطبق على كل أنواع الجرائم المحددة في المادة 27 من قانون العقوبات، و إنما ينطبق على الجرائم المادية فقط، و هذه الأخيرة هي تلك التي تقوم على الركن المادي فقط من حيث أن توافره وحده كاف بذاته للإدانة.

---

[1] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 121.

[2] محمود احمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 102.

[3] عبد الهادي عبد الحافظ عابد، مرجع سابق، ص 131.

الركن المعنوي فيستخلص من السلوك في حد ذاته، و لهذا فان الجرائم المادية يدانها اغلب جرائم المخالفات و بعض جرائم الجنح، و في هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/03/05، في الملف رقم: 22316 نولها: "أن اقتناع قضاة الموضوع من مادية الوقائع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، على شرط أن لا يتناقض قضاؤهم مع العناصر الموجودة بملف القضية و المناقشات التي دارت في الجلسة [1].

و إذا كانت الجرائم المادية ميدانها اغلب جرائم المخالفات و بعض جرائم الجنح يتضح هذا أن الجرائم تحمل ضمن عناصرها بعض القرائن ليست في صالح المتهم لأنها مثلا تعفي النيابة كسلطة اتهام كما سبق القول من إثبات الركن المعنوي.

ى غالب الفقه الجنائي أن هذه رائن التي أنشاها القضاء ليس لها سند في

و هذا الأمر قد يؤدي إلى التعسف من جانب القضاء و حجتهم في ذلك أن هذه القرائن لا تتفق و حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة و حرية الاقتناع بها، و أضافوا إنشاء هذه القرائن في غياب النص القانوني من شانه الاعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية، ذلك أن القاضي الجنائي يلجا إلى إدانة السلوك على الرغم من حسن نية مرتكب هذا سلوك، و هذا الموضوع يتطلب أن نتعرض للقرائن القضائية من خلال ما ورد بالجرائم المادية، و الجرائم المادية كما سبق القول هو ميدان جل جرائم المخالفات و بعض جرائم الجنح دون الجنايات و ذلك بحسب مايلي: [2]

المطلب الأول: جرائم المخالفات

إن جرائم المخالفات في التقسيم الثلاثي للجرائم – المادة 27 عقوبات جزائري – و التي بقولها:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، هي عبارة عن سلوك خفيف قليل الخطورة ضئيل الأهمية، يرتكبه الشخص ضد قانون، و ما دامت المسؤولية في هذه الجرائم ضئيلة

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 111.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 283.

الخطورة فانه لا يطلب من النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات الركن المعنوي في غياب نص تشريعي يقرر ذلك، و يقتضي الأمر في هذا المقام تناول الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات لنرجئ دراسة جرائم الجنح للمطلب الموالي، و عليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي جرائم المخالفات، في حين نتناول في الفرع الثاني حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات.

الفرع الأول: مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات.

إذا كانت جرائم المخالفات كما سبق القول عبارة عن سلوك خفيف حسب التقسيم الثلاثي "م 27 من قانون العقوبات الجزائري"[1]، ففي إطار إثابتها قد أقرت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى قرار قديم لها صادر بتاريخ: 1833/07/20، تحت رقم:23 و التي نصت بقولها:" في مواد المخالفات يكفي إثبات الأفعال المادية....." و في قرار آخر" يعاقب على المخالفات بالرغم من حسن نية مرتكبها، فيكفي إقامة الدليل على قيام الأفعال المادية.

ما يمكن قوله في هذا المجال، أن المبرر الأساسي لافتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، هو قلة خطورتها، و كذا الارتباط الوثيق بين الركنين المادي و المعنوي، فضلا عن كون إثبات الركن المعنوي في هذه الحالات يكون صعبا على سلطة الاتهام، بحيث لو كلفت بإثباتها لأدى ذلك إلى تعطيل القانون، في الوقت الذي يكون من السهل جدا على المتهم البريء أن يثبت عدم صحة العنصر المفترض [2].

لكن افتراض قيام الركن المعنوي لم يلق تأييدا من قبل جانب كبير من الفقهاء، بحيث يرى البعض، أن صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة، أو ضالة خطورة الجريمة، لا يكفيان لحرمان المتهم من الضمانات الإجرائية التقليدية، و أهمها قرينة البراءة، و ذلك يقع على عاتق سلطة الاتهام إقامة الدليل على توافر كافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة، كما أن مناط التزام النيابة العامة بالإثبات ليس اعتبارات الملائمة، بحيث تعفى من هذا الإثبات كلما لاقت صعوبة في ذلك، بل أن التزامها هذا قائم على سند قانوني راسخ هو قرينة البراءة، كما أن القضاء يفتقر

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 283.

[2] محمود احمد طه، مرجع سابق، ص 97.

إلى السند القانوني، إذ لا يوجد نص قانوني يقضي بافتراض العلم بالعناصر التي افترضها القضاء [1] .

الفرع الثاني: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات.

هذا و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه القرائن القضائية لا تطبق في كل رائم المخالفات، بل أنها تطبق في بعضها فقط، ذلك أن قانون العقوبات اعتبر بعض المخالفات جرائم عمدية، ثم انه تطلب لإثبات بعض جرائم المخالفات ضرورة إثبات الخطأ و ابرز مثال يمكن أن نسوق في هذا الخصوص ما نصت عليه المادة 460 عقوبات جزائري بالقول: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 د.ج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر:

1- كل من أهمل صيانة و إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
2- كل من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن.
3- ل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء".

إلى جانب بعض الجنح القديمة التي انزلها المشرع مرتبة المخالفات من الدرجة الأولى، هذا الإنزال لم يؤثر في ميدان الإثبات و ذلك بضرورة إقامة الدليل على الخطأ لعمدي أو الإهمال أو عدم الاحتياط و من جهة أخرى المشرع نفسه يطلب صراحة إقامة الدليل، و أهم ال على ذلك ما نصت عليه المادة 442/فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري " إثبات الإهمال و عدم الاحتياط "[2]

المطلب الثاني: جرائم الجنح

ما هو الأمر في المخالفات فقد مدد القضاء تطبيق هذه القرائن على بعض جرائم الجنح، و تقوم في مجملها على العلاقة الوثيقة المتواجدة بين الركن المادي و الركن المعنوي[3]. فبعد أن تناولنا في المطلب السابق، الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في اغلب جرائم المخالفات باستثناء بعض الحالات التي تطلب فيها المشرع إثبات هذا الركن سنتناول من خلال

---

[1] السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، دار النهضة، مصر، 2002، ص 582.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 284.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 284.

هذا المطلب في فرع أول الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح لندرس في الفرع الثاني تقييم هذا الافتراض القضائي.

الفرع الأول: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

ترتبط هذه القرائن ببعض الجنح، حيث يفترض القضاء توافر الركن المعنوي، بمجرد ثبوت الركن المادي، و الحقيقة أن هذه القرائن في هذا النوع من الجرائم – جرائم الجنح –تجد تطبيقا لها سواء في القضاء الجزائري أو في القضاء المقارن، و عليه سنتعرض لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح في القضاء الفرنسي، و كذا في القضاء المصري و القضاء الجزائري وفقا للتالي: [1].

أولا: في القضاء الفرنسي

ما تجدر له الإشارة في هذا المقام هو أن القضاء الفرنسي استقر على تطبيق هذه القرائن و ذلك بافتراضه سوء النية في جريمة تقليد كل نسخة مكتوبة لمؤلفات موسيقية رسم أو لوحة، أو كل إنتاج مطبوع أو محفوظ و يخالف كليا أو جزئيا القوانين التي تنظم الملكية الأدبية "المادة 426/فقرة 1 عقوبات فرنسي"، ففي هذه الحالة فان النيابة العامة لا يقع على عاتقها إثبات الركن المعنوي، و ذلك أن القضاء قد استقر على افتراض سوء النية في التقليد. و تأسيسا على الافتراض أبطلت محكمة النقض الفرنسية أحكام البراءة المؤسسة على افتراض حسن النية، و قالت أن قضاة الموضوع يمكنهم الاكتفاء بذكر الوقائع المادية التي اقترفها المتهم حتى تتوفر في حقه الإدانة، و ذلك لان ماديات الفعل فيها افتراض وجود الركن معنوي، و أن على المتهم أن يثبت حسن نيته [2].

كذلك من تطبيقات افتراض الركن المعنوي في القضاء الفرنسي انه في الحالات التي يثبت فيها الركن المادي وفقا لأحكام المادة 29 من قانون 29 يوليو لسنة 1881 الخاص بالصحافة، فان الركن المعنوي يستفاد منه بالضرورة، و يقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته.

و تتشدد محكمة النقض في قبول دفاع المتهم، فالدفع بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة أو بعدم وجود عداء شخصي، أو بقصد تنوير الجمهور لا يكفي لدحض قرينة سوء النية، بل

---

[1] محمد مروان، مرجع سابق، ص 205، 206.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 286، 287.

في حالة الغلط، يجب على المتهم أن يثبت أن الاتهامات المطوية على القذف قد نشرت في ظل ظروف تستبعد كل خطا من جانبه [1].

ثانيا: في القضاء المصري

من تطبيقات القضاء المصري في هذا المجال، ففي جريمة القذف يفترض سوء النية في القاذف، إلا إذا أقام الدليل على سلامتها بموجب نقض 1908/03/28 .

و كذا افتراض علم الشريك في جريمة الزنا، بان من زنا بها كانت متزوجة وقت وقوع الجريمة بالحكم الصادر بتاريخ: 1962/05/29 [2].

و كذا افتراض علم المتهم في جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد بحقيقة سن المجني عليه، و انه دون سن الثامنة عشر، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن النيابة لعامة، لا تحمل عبء إثبات علم المتهم بهذه الأمور، كما انه لا يقبل من المتهم مجرد دفعه بجهله بها، بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل، و لا يقبل منه أي دليل، بل يتعين عليه أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية و انه لم يكن بمقدوره بأي حال من الأحوال، أن يقف على الحقيقة، و يدخل في هذه الاستثناءات كذلك افتراض القضاء توافر القصد الجنائي العام لدى السكران باختياره [3].

ثالثا: في القضاء الجزائري

من تطبيقات القضاء الجزائري في هذا لمجال، في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص بقولها: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 286 ،287.

[2] محمد محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية و أثرها في رفض الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف مصر، 1992، ص 299.

[3] مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الدفوع، دار الكتب القانونية، مصر، 1997، ص 23.

من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

، هذا النص المتعلق بجريمة القذف و الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص، انه يعتبر مجرد إعادة نشر الادعاء بواقعة أو إعادة نشر الحكم، إنما ينطوي على مساس و إساءة بسمعة الشخص المعني، و أن هذا النشر قد تم بسوء نية [1].

و في هذا المجال جرى الفقه على اعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم و ما على هذا الأخير إلا إثبات العكس، و ذلك ببيان حسن نيته فالأمر هنا يتعلق بقرينة قضائية من شانها مخالفة القاعدة العامة التي تقضي انه على النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات القصد الجنائي لدى المتهم.

و يرى جانب من الفقه أن لجوء القضاء إلى العمل بهذه القرينة أملته اعتبارات علمية ن المستساغ اعتبار المتهم قد تصرف و هو على وعي بان نشر هذه الادعاءات بواقعة يسيء إلى سمعة و شرف الشخص المقصود.

اف أن هدف المشرع من وضع هذه القرينة إنما هو الحد من مناورات تصدر عادة عن طريق الصحافة من شانها إعادة النشر – مع التظاهر بحسن النية – لأحكام أو قرارات سيئة إلى سمعة المعني بها [2].

و أيضا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة خيانة ، إذ يعتبر القضاء الجنائي انه ليس من الضروري إثبات القصد الجنائي لأنه يمكن استنباط ذلك من الظروف المختلفة التي تتوافر لديها.

و قد قضي انه:" لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.لذلك يتعرض للنقض قرار غرفة الاستئنافات الجزائية الذي لا يستظهر هذه الأركان " نقض جنائي بتاريخ: 1985/10/29

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 285.

[2] محمد مروان، مرجع سابق، ص 210 ،211.

طعن رقم:36.623، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1990، ص 266 "

كذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو بقيمة تقل عن الرصيد الموجود، التي تناولها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد

1 – كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للتصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2 – كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3 – كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان."

لقد جرى القضاء على افتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من جرائم الجنح بحيث جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/27 في الملف رقم: 236457 بقولها: " من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن اعتراف المتهم بإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة. وأنه مجرد تبليغ استمارة عدم الدفع للنيابة ال ة، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة على أساس تسوية المتهم وضعيته المالية يعرض القرار المطعون فيه للبطلان."[1].

الفرع الثاني: تقييم الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

لقد إستنبط القضاء الجنائي بعض القرائن، التي تنصب على جنح خاصة، و تقوم في مجملها على العلاقة الوثيقة بين الركن المادي و المعنوي، كما سبق القول فإن لإثبات الركن المعنوي يكتنفه صعوبات عديدة لهذا يستعين القضاء في التغلب على هذه الصعوبات بطرق الإثبات غير المباشرة أي بالقرائن، و لكن البعض يتساءل هل يجوز أن يفترض القضاء قيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح بحيث يتم إعفاء النيابة من إثباته بل تكتفي هذه الأخيرة بإثبات الركن المادي و يقع على المتهم عبء إثبات العكس، مع العلم أن هذه الجرائم جنح و ليست مجرد مخالفات قليلة الخطورة ؟ نجد أن الفقه إنقسم

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 286.

في الإجابة على هذا التساؤل إلى فريقين، فريق يؤيد هذا الإفتراض و فريق أخر يعارضه و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا: المؤيدون لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

يرى البعض أنه إذا كان يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات جميع عناصر الجريمة، فلا يعني ذلك أنها تتحمل هذا العبء بالنسبة لجميع جزئيات هذه العناصر هذا من ناحية و من ناحية أخرى أنه حين يكون الوضع الغالب مفترضا توافر أمر معين فإنه يسوغ تسهيلا للعمل القضائي تقبل هذا الإفتراض. ا أن مجرد قيام النيابة بإثبات المساهمة المادية للمتهم، يسمح بإفتراض وجود قرينة طبيعية على الإسناد المعنوي بحيث تكون الوقائع المادية عملا إنسانيا، و يمكن إسناده معنويا للفاعل .

ثانيا: المعارضون لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

لرأي السائد فقها يرى أن هذا الإحتمال مهما بلغت درجته، لا يكفي للحكم بالإدانة للمتهم، لأن هذه الإدانة لا بد أن تبنى على الجزم و اليقين، لا على مجرد إحتمالات مهما بلغت درجته، لذلك يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات الركن المعنوي حتى تتحقق المسؤولية الجزائية للمتهم، كما يرى البعض أن القضاء يفتقر إلى السند القانوني، إذ لا يوجد نص قانوني يقضي بإفتراض العلم بالعناصر التي إفترضها القضاء كما فعلها في حالات أخرى[1].

كما أن هذه القرائن قد تؤدي إلى التعسف من جانب القضاء و حجتهم في ذلك أن هذه القرائن لا تتفق و حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة و حرية الإقتناع بها، كما أن إنشاء هذه القرائن في غياب النص القانوني، من شأنه الإعتداء على قرينة البراءة الأصلية و ذلك أن القاضي الجنائي يلجأ إلى إدانة السلوك على الرغم من حسن نية مرتكب الفعل[2].

مما تقدم يمكن القول أنه على الرغم من معارضة غالبية الفقهاء لهذه القرائن القضائية الموضوعة أساسا لصالح النيابة العامة تسهيلا لعملها و ضد مصلحة المتهم، كونها تنطوي

---

[1] السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 584.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 283

على إهدار لقاعدة تحميل النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام عبء إثبات كافة أركان الجريمة، كما أن العمل بها يتم في غياب نص تشريعي يحددها، إلا أننا نجد أن العمل بهذه القرائن لا يزال ساريا في غياب النصوص التشريعية التي تفترض قيام الركن المعنوي سواء في القضاء الجزائري أو القضاء المقارن.

خاتمة:

ن خلال كل ما تقدم يجدر بنا أن نستذكر و تستعرض حجية القرائن القضائية من خلال ما يميز الدعوى الجنائية عن سائر الدعاوى القضائية و ذلك بإناطة القاضي الجنائي النظر فيها سلطة حرة في الأخذ بالدليل الذي يكون اقتناعه الشخصي فيما عرض أمامه من لة بالجلسة و بما له من سلطات في الأمر بإتيان دليل أو درء أخر دون أن يكون له على ره هذا أي معقب أمام محكمة النقض. مبرزين لأهم المعالم و الملامح التي تميز القرائن القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، من خلال تناولنا لتصنيفات مختلفة للقرائن القضائية تارة تصنيفها من حيث دلالتها في الإثبات و كذا تصنيف بعض الفقهاء لها في هذا الشأن، و تارة أخرى تصنيفها اعتمادا على وقت ظهور القرينة وقت ارتكاب الجريمة مشيرين إلى وجوبية مراعاة القاضي إلى منتهى الحرص و الدقة أثناء قيامه بعملية الاستنباط، و ذلك

باستخدامه في ذلك لقواعد المنطق و الخبرة المكتسبة لكي يتسنى له الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقالا سليما لا شبهة فيه، معرضين لأراء عديدة وردت بشان تعريفها في التشريعات المقارنة و كذا في الفقه و القضاء، مشيرين لعدم تناول المشرع الجزائري بالنص على القرائن صراحة و اكتفائه بالإشارة إليها ضمنا في قانونه الإجرائي الجنائي، دون إغفال تناول تعريف الأستاذ زبدة مسعود لها بذكره أن القرينة عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و واقعة مجهولة يريد إثباتها، و ما خلص إليه من خلال هذا التعريف في بيان عنصريها الأساسيين:

الأول العنصر الموضوعي: و المتمثل في الواقعة المعلومة و هي ما يعبر عنه بالدلائل و الأمارات و التي تنقسم بدورها إلى نوعين دلائل مادية تخضع في غالب الأحيان للفحص و التحليل بوسائل حديثة و متطورة علمية أو طبيعية تؤدي غالبا إلى الوصول إلى نتائج قاطعة الدلالة كتحليل الدم و مقارنة البصمات، و دلائل معنوية و هي النوع الثاني من الدلائل و التي دور حاسم في بعض الحالات في الوصول إلى قرائن قضائية قاطعة الدلالة، إلا أنها قد تتسبب أحيانا في وقوع بعض الأخطاء القضائية و ذلك رغم تعددها و التي تبقى معها أن العبرة ليست في تعدد الدلائل، و إنما في دلالتها و النتيجة المؤدى إليها لا بتعددها مع استبعاد الاحتمالات المتعددة.

أما عنصرها الأساسي الثاني فهو العنصر الذاتي: و المتمثل في العمل الفكري الذي يقوم به القاضي في استنتاج الواقعة المجهولة انطلاقا من العنصر الموضوعي، و هو الدلائل المختلفة، ذلك الاستنتاج الذي يتم عن طريق الاقتناع الشخصي للقاضي باعتباره مبدأ الإثبات السائد في المواد الجنائية.

و بعد تعرضنا لمختلف التعاريف الواردة بشان القرائن القضائية و مختلف تصنيفاتها استعرضنا خصائصها مبرزين:

أولا: ما تتميز به القرينة القضائية عن بقية الأدلة الأخرى في الإثبات كونها دليل استنتاجي يختص به القاضي، متوصلين إلى عدم إمكانية حصرها لاتساع مجالها من منطلق أنها دليل عقلي و منطقي يستنتجه القاضي، دون إغفال تناول أهميتها الخاصة و دورها المتميز بين أدلة الإثبات في المواد الجزائية، إذ يرى البعض أن لها دور الصدارة في مجال الإثبات

ائي للارتباط الصادق يبنها و ب ، الوقائع التي تكشف عنها و لازدياد أهميتها اتساعا بالنظر للتطور الذي تشهده مختلف العلوم.

ثانيا: شروط الأخذ بالقرائن القضائية، هذه التي يستهدي بها القاضي في عمله حتى يكون اقرب إلى إحقاق الحق و إقامة العدل، و التي لا تشكل قيدا على حرية القاضي في تكوين قناعته بنفسه و لا تتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يعتبر مبدأ الإثبات السائد في المواد الجنائية و الذي يتفق مع طبيعة القرائن القضائية و التي تعتبر بدورها احد المبررات لوجود هذا المبدأ و سيادته في مجال الإثبات الجنائي و الذي على الرغم من مبرراته يشوبه عيب بارز يتمثل في ذاتيته و هو ما ينعكس بصفة خاصة على القرائن القضائية لان القاضي هو مصدرها.

و على الرغم من وجاهة المبررات التي وجد من اجلها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ئي، و ما تطرحه من أسس متينة يرتكز عليها إلا أن هذا المبدأ قد وردت عليه قيود و ضوابط كما لا يخلوا من العيوب التي لا تمنع من انتقاده.منتهين إلى أن الاقتناع الشخصي يبقى رغم كل الانتقادات الموجهة إليه الأسلوب الأمثل لأنه الطريقة الوحيد للتأكيد و اليقين الذي يقبله العقل.

و بعد استعراضنا للقرينة القضائية كعنصر من عناصر الإثبات من خلال عنصريها الموضوعي و الذاتي تجلت لنا أهمية القرائن القضائية و حجيتها باعتبارها أهم عناصر الإثبات على الإطلاق نتيجة للدور الذي تقوم به في الإثبات و الذي يمكن تناوله في عنصرين :

الأول: و هو الجانب المميز للقرائن القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات و يتمثل في الدور الذي تقوم به القرائن القضائية في تعزيز و تأكيد بقية عناصر الإثبات الأخرى، و في هذا الجانب يظهر دورها التكميلي المساند لبقية أدلة الإثبات.

أما الجانب الثاني: فيتمثل في الدور الحاسم الذي تقوم به القرائن القضائية عند انعدام لعناصر الأخرى و هذا هو الوضع الغالب في القضايا الجزائية، بحيث تبدو القرائن القضائية ل عليه الأساسي و الوحيد في مجال الإثبات في غالب الأحيان. و قد جسدت هذه الأهمية مواقف كل من القانون و القضاء و الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الوضعي و فقهاء الشريعة الإسلامية و ورود القرائن القضائية في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي و هما

الفرقان الكريم والسنة النبوية الشريفة.و منه فان الحرص على الوصول إلى عدالة منصفة تعطي كل ذي حق حقه و إظهار الحقيقة و الاستغلال الأمثل للقرائن القضائية في الإثبات جنائي أن نعمل بالأخذ بها دون تغييب أي وسيلة أو دليل إثبات أخر حتى نكون قد أدينا دورا في إظهار الحقيقة و إنصاف المظلوم و الأخذ بالظالم.

و بما أن لكل دراسة استنتاجات لتعزز قيمتها العلمية تمحورت حول:

- أن استعمال القرائن القضائية و الاعتماد عليها في الحكم يحتاج إلى صفاء الذهن و حدة الذكاء، و رجحان العقل، و زيادة التقوى، و الصلاح و الإخلاص.
- أن القرينة القضائية نتاج اجتهاد القاضي و استنتاجه، و تعتبر دليلا متى اقتنع القاضي بها.
- أن القرائن القضائية في الإثبات الجنائي لا حصر لها.
- أن القرائن القضائية قد تتحول إلى قرائن قانونية.
- أن القرائن القضائية في الدعوى الجنائية نجدها تكتنف الواقعة أو الجريمة من بدايتها إلى غاية الحكم فيها.
- أن القرائن القضائية تعمل على تعزيز أدلة الإثبات الأخرى كما تعمل على دحضها.

على ضوء ما لمسناه من نقائص و عيوب تعتري القرائن القضائية في الإثبات الجنائي سواء من حيث ما يكتنف الإثبات بالقرائن ا ضائية من مخاطر مختلفة و من اجل استكمال هذه النقائص و معالجة هذه العيوب نقترح التوصيات التالية:

أولا: إذا كانت القرائن القضائية مصدرها هو القاضي فذلك يستوجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بصفاء الذهن و حدة الذكاء زيادة عن التقوى و الصلاح، و إلا أصبحت القرائن القضائية أداة للظلم و وسيلة للاضطهاد و التعسف.

ثانيا: ضرورة تدريس مادة علم النفس الجنائي بمعاهد الحقوق حتى يلم الدارس بالخلفية النفسية و ذلك لكي يبني القاضي اقتناعه على أسس راسخة.

و إذا كان القانون قد اوجب على القاضي ضرورة تسبيب أحكامه لمراقبة مدى مطابقتها للمنطق و القانون كضمانة لتفادي الذاتية التي يتصف بها الاقتناع الشخصي للقاضي.

إلا انه يبقى ذلك غير كاف و يظل ضمير القاضي و هو منبع تكوين اقتناعه و خير رقيب عليه هو قاضيه يقاضيه.

المراجـــع

أولا:المراجع العامة

1-الياس أبوعيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه دراسة مقارنة، الجزء الثالث و الأخير، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

2- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005.

3- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول،مطبعة القاهرة، 1981.

4- اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.

5- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

6- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية النسر الذهبي، 1997/1996، مصر.

7- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

8- محمد محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية و أثرها في رفض الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف 1992، مصر.
9- محمود احمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.
10- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
11- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الدفوع، دار الكتب القانونية، مصر، 1997.
12- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1956.
14- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية،طبعة ثالثة منشاة المعارف، القاهرة، مصر، 1993.
15- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الرطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2000.
16- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية، دار الكتب القانونية، 1998.
17- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
18- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، الجزائر، 1992.

ثانيا:المراجع المتخصصة

1- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن القضائية و دورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.
2- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
3- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
4- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.
5- عبد الهادي عبد الحافظ عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999.

ثالثا:المقالات العلمية

1- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، العدد الأول، الجزائر، 2004.

رابعا:الرسائل الجامعية

1- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

2-حليمة منى شعبان عبد الغني، القرائن و حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا،الأردن،1998.

3- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، دار النهضة، مصر 2002.

خامسا:النصوص القانونية

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم:80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 و القانون رقم:83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 و القانون 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 و القانون رقم: 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988 و القانون رقم: 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 و القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007.

3- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ: 7 ديسمبر 1996 حسب آخر تعديل له في 15 نوفمبر 2008.

4- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1356 الموافق لـ:08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم بالقانون رقم:15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

5- القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ:21 يوليو 1979 المعدل و المتمم

بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ:22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

الفهـرس

مقدمة:..... ص 01
مبحث تمهيدي: ماهية القرينة القضائية..... ص 05
المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائية و بيان أوصافها و عناصرها..... ص 05
الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية و بيان أصنافها..... ص 06
الفرع الثاني: عناصر القرينة القضائية..... ص 10
المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية و شروط الأخذ بها ..... ص 20
الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية..... ص 20
الفرع الثاني: شروط الأخذ بالقرائن القضائية..... ص 24
الفصل الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع..... ص 27
المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و مبرراته..... ص 28
المطلب الأول: مفهوم حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و نطاق تطبيقه..... ص 28
الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع..... ص 28
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع..... ص 34

المطلب الثاني: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع..... ص 39
الفرع الأول: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية..... ص 39
الفرع الثاني: دور الجناة..... ص 39
الفرع الثالث: طبيعة الجرائم..... ص 40
الفرع الرابع: طبيعة المصالح التي يحميها القانون..... ص 40
الفرع الخامس: إبراز دور القاضي الجنائي..... ص 41
الفرع السادس: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين..... ص 42
المبحث الثاني: القيود و الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع..... ص 44
المطلب الأول: القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع..... ص 44
الفرع الأول: مشروعية الدليل..... ص 45
الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى..... ص 47
الفرع الثالث: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين..... ص 50
الفرع الرابع: تساند الأدلة..... ص 50
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع..... ص 51
الفرع الأول: محاضر الجلسات و المحاكم..... ص 51
الفرع الثاني: محاضر المخالفات..... ص 52
الفرع الثالث: حجية بعض محاضر الجنح..... ص 53
الفصل الثاني: أهمية القرائن القضائية و حجيتها في الإثبات الجنائي..... ص 54
المبحث الأول: أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي..... ص 54
المطلب الأول: أهمية القرائن القضائية باعتبارها دليل إثبات قائما بذاته..... ص 55
المطلب الثاني: أهمية القرائن القضائية في تقييم أدلة الإثبات الأخرى..... ص 57
الفرع الأول: أهمية القرائن في تقييم الاعتراف و الشهادة..... ص 57
الفرع الثاني: أهمية القرائن في تقييم التحريات والتفتيش..... ص 60
الفرع الثالث: أهمية القرائن في تقييم المعاينة و الخبرة..... ص 62
المبحث الثاني: حجية القرائن القضائية..... ص 65
المطلب الأول: جرائم المخالفات..... ص 68
الفرع الأول: مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات..... ص 68
الفرع الثاني: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات..... ص 69
المطلب الثاني: جرائم الجنح..... ص 70
الفرع الأول: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح..... ص 70
الفرع الثاني: تقييم الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح..... ص 74

خاتمة..... ص 76
المراجع..... ص 80
الفهرس..... ص 83